

جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي
جامعة المنصورة – كلية الحقوق
الدراسات العليا

بحث بعنوان

ماهية الأضرار وتأصيلها الشرعي

إعداد

المبروك على سعود الشويشين

إشراف الأستاذ الدكتور

محمود محمد حسن

استاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ

فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

[الأُنعام آية: (145)]

مقدمة.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسولنا الكريم ونحمد الله أن جعلنا من

المسلمين.

فإن الإسلام حرص على تحقيق مقاصد الحياة للمكلف ، التي لا حياة بدونها في كليات

خمس ، تندرج تحتها كل الجزئيات اللازمة للحياة ، وهذه الكليات تمثل الضرورات التي هي

مراعاة في كل الشرائع والقوانين البشرية وهي : الدين والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال ، كما

أن الشريعة الإسلامية جعلت الضوابط والقيود التي تحدد إطار هذه الضرورات ، وتكفلت

بحمايتها وذلك بالتحريم والنهي الشديد عن المساس بها بأي شكل كان ولأي سبب إلا أنه يباح

المساس بإحدى هذه الضرورات الخمس وذلك حال الاضطرار الملجئ ، ولكن بضوابط وقيود

معينة تختلف باختلاف المصالح المتخصصة للمكلف المضطر للمساس بهذه الضرورات ، فمن

مبادئ الشريعة السمحة التخفيف ورفع الحرج عن المكلف ، ولا أدل على ذلك من قوله سبحانه

وتعالى : "لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا" (البقرة آية 286) وقوله أيضاً : "يريد الله بكم اليسر ولا

يريد بكم العسر" (البقرة 185) ، وأيضاً قوله جل وعلا : "ليس على الأعمى حرج ولا على

الأعرج حرج ولا على المريض حرج" (النور آية 61)

وكذلك قوله (ﷺ) : "أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة" هذا وقد عقد البخاري في

صحيحه باباً بعنوان "الدين يسر"^(١)

وكذلك من مبادئ الشريعة السمحة ، تحقيق مصالح العباد ودرء المفاصد عنهم في

العاجل والأجل ، يقول العز بن عبد السلام : (الشريعة كلها مصالح إما تدرء مفاصد أو تجلب

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني في ج 1 ، ص 16 ، ط 1 ، دار الشعب.

مصالح⁽¹⁾ ، ويقول الشاطبي في مؤلفاته : (أنها - أي الشريعة - وضعت لمصالح العباد)⁽²⁾ ،
ولما كان الأمر كذلك ، كان لابد من وجود استثناءات مشروعة تفيد إباحة المحظور .

ومن ذلك المحظور المساس بالضروريات الخمس ، بشكل كلي كالقتل ، أو جزئي بقطع
عضو ، أو ترك كلي كترك الوضوء ، أو جزئي كالمسح على الجبيرة ولهذا كان الاضطرار
والذي هو مجال البحث والدراسة من أعظم الأدلة على يسر وسماحة الإسلام ، ولما له من
أهمية كبرى في إرساء الأحكام الشرعية المبنية على حالات الاضطرار في شتى مجالات الحياة
من عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها ، ولهذا كان الاضطرار محلا للدراسة لما له من ارتباط
شديد بتعاملات الأفراد ، وكذلك الأمر بالنسبة لأعمالهم التعبدية وخاصة بعد التطور المتسارع
والمتلاحق في شتى المجالات والنشاطات التي يمارسها الإنسان في
حياته العملية.

وللإضطرار أصل في الشرع وكذلك شروط وضوابط وقيود ، وكذلك آثار تترتب على
المسائل الفقهية ، وذلك برفع الإثم والمؤاخذة مع بقاء الحرمة وهذا ما أود توضيحه خلال هذا
البحث ، وذلك حسب الخطة البحثية التالية :

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ، ج 1 ، ص 11
(2) الموافقات للشاطبي ، ج 2 ، ص 6.

الفصل الأول

تعريف الاضطرار وتأصيله الشرعي.

المبحث الأول : الاضطرار لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول : الاضطرار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : الاضطرار عند الفقهاء.

المبحث الثاني : تأصيل الاضطرار من القرآن والسنة.

المطلب الأول : تأصيله من القرآن.

المطلب الثاني : تأصيله من السنة.

الفصل الثاني

أثر الاضطرار وقيوده

المبحث الأول : أثر الاضطرار وشروطه.

المطلب الأول : أثر الاضطرار واعتباره دليلاً شرعياً لإنشاء حكم بديل.

أولاً : اعتبار الاضطرار دليلاً شرعياً لإنشاء حكم

بديل.

ثانياً : أثر الاضطرار على الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني : شروط الاضطرار

أولاً : فيما اتفق فيه من شروط.

ثانياً : الشروط المختلف فيها.

المبحث الثاني : قيود وضوابط الاضطرار

المطلب الأول : القواعد الفقهية المقيدة للاضطرار.

المطلب الثاني : الاضطرار بين الحاجة وراء ودرء المفسدة.

أولاً : الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

ثانياً : الاضطرار بين درء المفسدة وجلب المصلحة.

سنتناول في هذا الفصل تحليل الاضطرار وتعريفه لغة واصطلاحاً وتأصيله الشرعي عند الفقهاء ، ومن القرآن والسنة وأثره على الأحكام واعتباره دليلاً لإنشاء حكم بدليل. عليه سيكون الفصل الأول عن تعريف الاضطرار وتأصيله الشرعي من القرآن والسنة والفصل الثاني في أثر الاضطرار على الأحكام.

المبحث الأول

الاضطرار لغة واصطلاحاً .

سنتناول في هذا المبحث تعريف الاضطرار لغة واصطلاحاً وعند الفقهاء.

المطلب الأول

الاضطرار لغة واصطلاحاً

أولاً : الاضطرار لغة : هو الاحتياج للشيء ، وأضطره إليه أحوجه وألجأه^(١) ، والمضطر مفتعل من الضرر ، وأصله مضترر ، فأدغمت الراء وقلبت التاء طاءً لأجل الضاد ، والضرر الضيق ، ومكان ذو ضرر أي ضيق^(٢) ، ويرجع علماء اللغة الاضطرار للضرورة ، فالضرورة اسم لمصدر الاضطرار فتقول مثلاً حملتني الضرورة على كذا وكذا ، وقد اضطر فلان لكذا وكذا والاضطرار الاحتياج إلى الشيء قد أضطره إليه أمراً^(٣) ، والضرورة مشتقة من الفعل ضرر والضرر هو سوء الحال^(٤).

وكذلك الضّر بالضم ، وهو كل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو ضرر ،

وأيضاً الضّر بالفتح هو ما كان ضد النفع^(٥).

(١) القاموس المحيط ، للفيروز ابادي ، م2 ، ص7.
(٢) لسان العرب لابن منظور ، م4 ، ص482 ، مادة ضرر.
(٣) لسان العرب ، نفس المرجع.
(٤) القاموس المحيط ، المرجع السابق ، ص75.
(٥) لسان العرب ، المرجع السابق ، ص482.

والضَّرَاءُ الحالة التي تضر ، وهي نقيض السراء ، وأيضاً الضراء النقص في الأموال والأنفس ، وكذلك الضرة والضرارة ، والضرر النقصان يدخل في الشيء ، ويقال أيضاً رجل ضرير البصر ، وإذا أضر به المرض رجل ضرير وامرأة ضريرة^(١).

وما نلاحظه من تعريفات علماء اللغة للاضرار ارتباطه الشديد بالضرورة بل وجعلها من نفس المصدر وهو الضرر أي أن الضرورة تجعل الإنسان في حال شدة وعنت وسوء حال وضيق واحتياج شديد فيصيبه الضر وبالتالي هو مضطر أو في حالة اضطراب ويترتب على ذلك أحكام شرعية نتعرف عليها لاحقاً.

ثانياً : الاضطراب اصطلاحاً : هو الضر الذي يصيب الإنسان من جوع أو غيره ولا يمكنه الامتناع عنه^(٢).

ويقول الإمام النسفي : اضطر أي ألجئ ، وكذلك من دعت الضرورة إلى أكل شيء من هذه المحرمات^(٣) ، وفي محاسن التأويل للقاسمي اضطر أي ألجأ ملجئ بأي ضرورة كانت إلى أكل شيء مما حرم بأن أشرف على التلذذ^(٤).

والمضطر هو الذي ألجأته الضرورة إلى الحاجة إلى أكل المحرمات^(٥) ، ويقول ابن العربي^(٦) : المضطر هو المكلف بالشيء الملجأ إليه المكروه عليه ، ولا يتحقق اسم المكروه إلا لمن لمن قدر على الشيء ، ومن خلق الله فيه فعلاً لم يكن له عليه قدرة كالمرتعش والمحموم لا يسمى مضطراً ولا ملجأً ، وقد يكون المضطر المحتاج ، ولكن الملجأ مضطراً حقيقة ، والمحتاج مضطراً مجازاً.

(١) المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، ج 2 ، ص 311.

(٣) تفسير القرآن للجليل للإمام النسفي ، ج 1 ، ص 110 : 613.

(٤) محاسن التأويل للقاسمي ، ج 3 ، ص 43.

(٥) ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، ج 2 ، ص 43.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ، ج 1 ، ص 54 : 55.

ويقول الإمام النووي : "من خاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً ووجد محرماً لزمه أكله" ، ولقد فسر الشريبي الخوف بالاضطرار حيث قال : ويسمى هذا الخائف مضطراً^(١).
وقد اصطلح الفقهاء على أن الاضطرار ناتج عن الضرورة فلا اضطرار بدون ضرورة ، يقول الجرجاني في تعريفاته : الضرورة مشتقة من الضرر ، وهي النازل مما لا مدفع له^(٢).
والضّر سوء الحال إما في نفسه لقلّة العلم والفضل والعفة وإما في بدنه لعدم جارحة ونقص ، وإما في حالة ظاهرة من قلة مال وجاه^(٣).

والضرورة هي : الحاجة التي يشعر عندها من لم يكن دأبه البغي والعدوان بأنه سيبيغي ويعتدي^(٤) ، وكذلك هي : الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً^(٥) والضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراءي الشيء الممنوع ، وكذلك هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً^(٦).
ويقول الشيخ مصطفى الزرقا : "بأنها ما يترتب على عصيانها خطر ، كما في الإكراه الملجئ وخشية الهلاك جوعاً^(٧) ، ويقول عنها الشيخ محمد أبو زهرة: بأنها الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور أو يخشى ضياع ماله كله ، أو أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته ولا تدفع إلا بتناول محظور لا يمس حق غيره^(٨).

خلال التعريف الاصطلاحي للاضطرار يتضح أنه لا خلاف بين الفقهاء في تعريفات الاضطرار والضرورة فكلها تفيد أن كل أمر سواء أكان سماوياً أو من العباد أنفسهم يوصل الإنسان إلى حالة من الضيق أو الحرج الشديد أو الخوف على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والمال والنسل والعقل ، فإن هذا الأمر يكون في الاصطلاح الشرعي "اضطراً شرعياً"
وهذا الاضطرار يكون سبباً لإباحة فعل أي إحالته من موضع التحريم إلى موضع رفع الإثم وعدم

(١) مغنى المحتاج للشريبي ، ج4 ، ص306.

(٢) التعريفات للجرجاني ، ص143

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني ، ص293

(٤) تفسير التحرير والتنوير ، المرجع السابق ، ص120.

(٥) الشرح الكبير للدردير ، ج2 ، ص115.

(٦) درر الأحكام ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، على حيدر ن ج1 ، ص33:34.

(٧) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الرزق ، ص991.

(٨) محمد أبو زهرة ، أصول الفقة ، ص43 : 362.

العقاب وهو ما يسمى اصطلاحاً المباح ، وبالتالي جاز للمضطر الإقدام على ارتكاب الأمر الممنوع شرعاً كأنه مباح أصلاً ، والمضطر هنا من كانت الضرورة الشرعية قد حلت به ولذا يسمى اصطلاحاً المضطر أو الملجأ.

المطلب الثاني

الاضطرار عند الفقهاء

في هذا المطلب سأقوم باستعراض آراء الفقهاء وكيفية اصطلاحهم لحالة الاضطرار دون التعرض إلى جزئيات المسائل المتعلقة به ، فقط استعرض أقوالهم في حالة الاضطرار والتي أسهبوا في تحليلها والتطرق لها ، لتشعبها ودخولها في مسائل فقهية شتى ، وسيكون استنباط حالة الاضطرار من المذاهب الفقهية المختلفة.

أولاً : الفقه الحنفي :

يقول الزيلعي : في شرحه للكنز * عند كلامه على ضرورة الإكراه : "أن من أكره على أكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بضرب أو قيد لم يحل ، وحل بقتل وقطع (أ) أي لو أكره على هذه الأشياء بما لا يخاف منه على نفس أو على عضو كالضرب لا يسعه أن يقضي ما عليه أي على المحرم ، وبما يخاف يسعه ذلك ، أي أنه في حالة الخوف على نفس أو عضو يحل له الإقدام على المحظور لأن حرمة هذه الأشياء مقيدة بحال الاختيار ، وفي حالة الاضطرار مبقاة على أصل الحل ، ويقول الزيلعي أيضاً : "إن التحريم مخصوص بحالة الاختيار ، وفي حالة الاضطرار مباح ، وأيضاً إذا امتنع من الأكل وصبر حتى أتلف أثم ، لأنها في هذه الحالة مباحة وإهلاك النفس أو العضو بالامتناع عن المباح حرام فيأثم (ب)

* الكنز : كتاب في الفقه الحنفي.

(أ) الزيلعي ، شرح الكنز ، ج5 ، ص185.

(ب) الزيلعي ، المرجع السابق ، ص185.

وأهم ما نستنتجه من قول الزيلعي أنه في حالة الاضطرار أن الأشياء تبقى على أصل الحلية.

ويقول الكسائي عند تعرضه لحكم ما يقع عليه الإكراه : "التصرفات الحسية التي يقع عليها الإكراه في حق أحكام الإكراه ثلاثة أنواع : نوع مباح ، ونوع مرخص فيه ، ونوع هو حرام ليس بمباح ولا مرخص فيه (١) ، وما يهمنا في هذا القول هو النوع الأول المباح والنوع الثاني المرخص فيه ، أما النوع المباح فأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر إذا كان الإكراه تاماً ، أكان بوعيد تلف كقتل أو قطع ، لأن هذه الأشياء مما يباح عند الاضطرار.

قال الله تبارك وتعالى : "إلا ما اضطررتم إليه" (الأنعام ، الآية 119) ، أي دعتمكم شدة المجاعة إلى أكلها ، والاستثناء من التحريم إباحة ، وقد تحق الاضطرار بالإكراه ، فيباح له تناول بل لا يباح الامتناع عنه ، ولو امتنع عنه حتى قتل أثم ، كما في حالة المخمصة لأنه بالامتناع عنه صار ملقياً نفسه في التهلكة ، والله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك بقوله : " وَلَا تُقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " [البقرة من الآية: (195)]

وأما النوع الثاني وهو المرخص فيه فيقول الكاساني : " فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان إذا كان الإكراه تاماً ، وهو محرم في نفسه مع ثبوت الرخصة (٢) ، فكلمة الكفر لا تحتل الإباحة بحال ، فكانت الحرمة قائمة ، إلا أنه أسقطت المؤاخذه لعذر الإكراه. قال الله تعالى : " مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ " [النحل آية: (106)] ، إلا أن الامتناع عن النطق بكلمة الكفر أفضل من الإقدام عليه ، فإذا لم يقدم وهلك أجز.

(١) بدائع الصنائع للكسائي ، ج7 ، ص176.
(٢) المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

يقول الكاساني عند كلامه عن اللقطة : "إن الانتفاع بمال المسلم لا يجوز إلا

لضرورة"^(أ).

فلاضطرار مستثنى من التحريم بل قد يكون المضطر أثماً بعدم إقدامه على المحظور ،
و في الأشباه والنظائر لابن نجيم : الضرورات تبيح المحظورات ، ومن ثم أجاز أكل الميتة عند
المخمصة ، وإساعة اللقمة بالخمير والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه ، وكذا إتلاف المال وأخذ مال
المتنع من أداء الدين بغير إذنه ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله^(ب).

وجاء في المبسوط للسرخسي : "إذا خاف المضطر الموت من العطش فلا بأس من أن
يشرب من الخمر ما يسد رمقه) ، ويقول السرخسي في الميتة : "ففيها بيان أن موضع الضرورة
مستثنى من الحرمة وثابتة بالشرع ، وكذلك حرمة الخمر ثابتة بالشرع كحرمة الميتة ، ولحم
الخنزير ، ولا بأس بالإصابة منها عند تحقق الضرورة بقدر ما يدفع الهلاك به عن نفسه ،
وشرب الخمر يرد عطشه في الحال"^(ج).

ويقول السرخسي أيضاً في أكل مال الغير دون إذنه : "المضطر يخاف الهلاك على
نفسه وذلك مبيح له التناول من مال الغير بشرط الضمانة"^(د).

وفي باب الإكراه ، إذا أكره الرجل بوعيد تلف على أكل ميتة أو لحم الخنزير أو شرب
الخمير فلم يفعل حتى قتل وهو يعلم أن ذلك يسعه كان أثماً ، لأن حالة الاضطرار مستثناة من
التحريم ، والميتة في هذه الحالة كالطعام والشراب في غير حالة الضرورة ، ولا يسعه أن يمتنع
من ذلك حتى تلف (ألا ترى أن الذي يخاف الهلاك من الجوع والعطش إذا وجد ميتة أو لحم

(أ) المرجع نفسه ، ج 6 ، ص 202.

(ب) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص 85.

(ج) المبسوط للسرخسي ، م 12 ، ج 24 ، ص 28

(د) المرجع نفسه ، ص 99.

خنزير أو دم فلم يأكل ولم يشرب حتى مات ، وهو يعلم أن ذلك يسعه
كان آثماً^(أ).

أما شرح مجلة الأحكام العدلية ، فقد جاء فيها عند التعرض لقاعدة الضرورات تبيح
المحظورات ، أن إباحة الضرورة للمحظورات تسمى في علة أصول الفقه رخصة ، والرخصة هي
الشيء يشرع ثابتاً بناء على الأعذار ، وهو الشيء المباح مع بقاء الحرمة أي أنه كما لا يؤخذ
فاعل الشيء المباح لا يؤخذ فاعل الشيء المرخص له فيه ، ومثال ذلك أن التعرض لمال الغير
وإتلافه ممنوع، إلا أنه لو أصبح شخص في حال هلاك من الجوع فله أخذ مال الغير ولو بالجبر
على شرط أداء ثمنه فيما بعد ، وكما أنه يجوز للشخص أن يقتل الجمل الذي يصلو عليه
تخليصاً لحياته ، ففي هذين المثالين أصبح من الجائز إتلاف وأخذ مال الغير بصورة الجبر^(ب).
هذا مذهب الأحناف في الاضطرار فقد استقر رأي فقهاء المذهب على أن الاضطرار
حالة استثناء تبيح المحظور وترفع الإثم عن مرتكبه.

ثانياً : الفقة المالكي :

يقول الإمام مالك رحمه الله : "ويباح للمضطر أكل ما يرد جوعاً أو عطشاً من
المحرمات ، ولا يشترط صبره ، فله الأكل قبل الوصول إلى حالة الإشراف على الموت"^(ج).
ويقول الباجي في المنتقى : "إن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل
منها حتى يشبع ، ويزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها"^(د).

وذلك أن الله تعالى حرم الميتة ، فلا يجوز أكل لحمها عند الاختيار والسعة ، أما مع
الاضطرار فيجوز ، والأصل في ذلك قوله تعالى : "فَلَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِدٍ يَطْعَمُهُ

(أ) المرجع نفسه ، ص 99.

(ب) درر الحكام ، شرح مجلة الأحكام ، على حيدر ، م 1 ، ص 34.

(ج) أسهل المدارك ، أبو بكر بن حسن الكشناوي ، ج 2 ، ص 63.

(د) المنتقى للباقي ، ج 3 ، ص 138.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ لَاعِدَ فَإِنَّ

مَرَبِّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" [الأنعام آية: (145)] وقوله تعالى : " وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرُّكُمْ

وَجَهْرُكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ " [الأنعام آية: (3)]

وفي الشرح الكبير للدردير عندما شرع في الكلام على سائر المباحات من الحيوانات

جعل الاضطرار من أسباب الإباحة فقال : "إن المباح ما أذن فيه وأن كان قد يجب

للضرورة^(١).

وفي كلامه عن الخمر يقول : "وكذا الخمر إلا لغصة) ، ويقول أيضاً في وجوب حد

الخمر : "ويشرب المسلم المكلف ما يسكر منه طوعاً بلا عذر وبلا ضرورة" ، فقوله طوعاً لأنه

إذا أكره لا يُحد ، وكذلك قوله بلا عذر ولا ضرورة، لأن شربه للضرورة أو لعذر هو كشره لإزالة

الغصة إذا لم يجد ماء"^(٢).

ويقول ابن عبد البر : إن المعتمد عند المالكية في هذه المسألة أنه يجوز للمضطر

التناول من الحرام حتى يشبع ، وله التزود من الميتة ونحوها إذا خشي الضرورة في سفره ، فإذا

استغنى عنها طرحها ، لأنه لا ضرر في استصحابه ا ، ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء

حاجته ، ولكن لا يأكل منها إلا عند ضرورته ودليلهم أن الضرورة ترفع التحريم ، فتعود الميتة

جميعها ونحوها مباحة لظاهر قوله تعالى : " فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ "

[البقرة من الآية: (173)] ، والمهم في هذا المطلب من قول ابن عبد البر هو تدوينه لهذه القاعدة:

"أن الضرورة ترفع التحريم"^(٣).

(١) الشرح الكبير للدردير ، ج2 ، ص 115 : 116 .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) المعيار للونشريسي ، ج 11 ، ص 204 : 205 .

ويقول الوئشريسي : "أصل السؤال عند الضرورة مشروع وعند الاستغناء عنه ممنوع"^(أ).

فقوله هذا يوضح جلياً أن الاضطرار يرفع التحريم عن السؤال ، فصار مباحاً وجاء في

نظم محمد البشار قوله بعد أن سرد المباحات من الحيوانات :

(ب) وغاز ما يسد للضرورة لا الأدمي والخمر إلا للغصة

أي جاز تناول ما حرم من الأطعمة لحفز الحياة إن لم يجد مباحاً ، كما قال للضرورة

أي لأجلها.

ويقول ابن جزئ في قوانينه : "لاخفاء أن الميتة تباح للمضطر ، ثم إن النظر في حال

الضرورة وجنس المستباح وقدره ، والخمر لا تباح إلا لإساعة غصة على خلاف فيها"^(ب).

يرى ابن رشد : أن الأصل في استعمال المحرمات في حال الاضطرار قوله تعالى :

وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ " [الأنعام من الآية: (119)].

والنظر في هذا الباب في السبب المحلل وفي جنس الشيء المحلل وفي مقداره ، فأما

السبب الأول فهو ضرورة الغذاء إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذى به وهو لا خلاف فيه ، وأما

السبب الثاني فهو طلب البرء ، وفيه اختلاف ، وأما جنس المستباح فهو كل شيء محرم مثل

الميتة وغيرها^(ج).

وخلاصة القول عند المالكية أنهم اعتبروا الاضطرار سبباً لإباحة المحظور ورفع الإثم

عن المكلف المضطر.

ثانياً : الفقه الشافعي :

(أ) الاستنكار لابن عبد البر ، تحقيق عبد المعطي أمين ، ج15 ، ص315 : 352.

(ب) سراج السالك ، عثمان بن حسين الجعلي ، ج12 ، ص14.

(ج) القوانين الفقهية ، لابن جزئ ، ص179.

(د) بداية المجتهد ، لابن رشد ، ج1 ، ص555.

يرى الإمام الشافعي رحمه الله : " أنه يحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما

حرم ما لا يغير العقل من الخمر للمضطر" (أ).

فالضرر البين عند الإمام الشافعي يبيح للمضطر أن يأكل من المحرم ، وهذا ما ذهب

إليه النووي بقوله : "ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد به

الرمق لقوله تعالى : " فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عِدِّ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ" [البقرة من الآية: (173)] ، وهل يجب

أكله فيه وجهان (١).

ويرى الخطيب الشربيني عند كلامه على الغصة وإساعتها بالخمر ، أن من شرق بلقمة

أساغها أي أزالها بخمر وجوباً كما قال الإمام إن لم يجد غيرها ، ولا حد عليه إنقاذ للنفس من

الهلاك والسلامة بذلك قطعياً (٢).

ويقول شمس الدين محمد الرملي : "من خاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو غير

مخوف أو نحوهما من كل مضرور يبيح التيمم ، ولم يجد حلالاً وهو معصوم غير عاص بسفر

ونحوه ووجد محرماً غير مسكر كميتة ، ولو مغلظة ودم لزمه أكله لقوله تعالى : " فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ

بَاغٍ وَلَا عِدِّ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ" [البقرة من الآية: (173)] ، وقوله تعالى : " وَلَا تُهَوِّاْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

" [البقرة من الآية: (195)] ، وكذا لو خاف العجز عن المشي أو التخلف عن الرفقة (٣).

لقد اتفق الشربيني والرملي على وجوب الإقدام على المحرم في حالة الاضطرار وهذا

يدل على مدى اعتبار الاضطرار في الشرع.

(١) الأم للشافعي ، م 1 ، ص 552.

(٢) المجموع شرح المهذب ، الإمام النووي ، ج 9 ، ص 39.

(٣) معنى المحتاج ، الخطيب الشربيني ، ج 4 ، ص 188.

(٤) نهاية المحتاج لشرح المنهاج ، شمس الدين محمد الرملي ، ج 8 ، ص 158 : 159.

وفي الحاوي الكبير للماوردي : أن الأصل في إباحة الميتة للمضطر قول الله تعالى : " **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ** " [البقرة آية: (173)] ، فأخبر بتحريمها بعد قوله تعالى : " **كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا مَرَءْتَاكُم** " [البقرة آية: (172)] ، ليدل على تخصيص التحريم في عموم الإباحة فقال : "إنما حرم عليكم الميتة إلخ الآية ، ثم ابتداء بإباحة ذلك للمضطر فقال تعالى : " **فَمَنِ**

اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ " [البقرة من الآية: (173)]

وقد ذكر الماوردي معنيين لكلمة " اضطر " الأول : أنه افتعل من الضرورة والثاني من إصابة الضر ، وفي قوله تعالى : "فلا أثم عليه" تأويلان : أحدهما : فلا عتاب في أكلها ، والثاني : فلا مانع في أكلها ، والاستثناء إباحة أكلها عند الاضطرار من عموم تحريمها.

ويقول في حكم المضطر إذا مر بتمرة أو نحوها : فأما المضطر إذا مر بتمرة أو زرع أو طعام لغيره فلا يخلو إما أن يكون مالكة حاضراً أو غائباً فإن كان غائباً للمضطر أن يأكل منه محرراً كان أم بارزاً ، في قدر الأكل منه قولان: ما يسد الرمق ، والشبع ، فإن كان ملك الطعام حاضراً ولم يأذن له في الأكل فلا يخلو المضطر من ثلاثة أحوال : أحدهما : أن يأخذ الطعام جبياً وبغير قتال.

والثاني : ألا يقدر على أخذه ولا على قتاله ، فمالك الطعام عاصي بالمنع ومعصيته إن أفضت إلى تلف المضطر أعظم ، ولكن لا يضمه ولو قيل يضمه لكان مذهباً لأن الضرورة قد جعلت له في طعامه حقاً ، فصار منعه منه كمنعه من طعام نفسه.

والثالث : ألا يقدر المضطر على أخذه إلا بقتاله عليه فله أن يقاتله عليه^(أ).

وفي أشباه السبكي قوله : "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها ، ومن ثم جاز بل وجب على الأصح أكل الميتة للمضطر ، ومنها من وجد زانياً بأمرأته فله دفعه بالقتل وأن اندفع بدونه^(١) .

وجاء في الإقناع : يحل للمضطر في المخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة عليه قبل اضطراره ، لأن تاركه ساع في هلال نفسه ، وكما يجب دفع الهلاك عن النفس بالحلال ، وقد قال تعالى : " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ " [النساء آية: (29)] ، ولا يشترط فيما يتحقق وقوعه لو لم يأكل بل يكفي في ذلك الظن ، كما في الإكراه على أكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ، ولا الإشراف على الموت ، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يبيح له أكله ، فإنه غير مفيد^(٢) .

رابعاً : الفقه الحنبلي :

جاء في المعنى لابن قدامة : "وتباح المحرمات عند الحاجة إليها في الحظر والسفر جميعاً ، لأن الآية مطلقة غير مقيدة بإحدى الحالتين وقوله : " فَمَنْ اضْطُرَّ " لفظ عام في حق كل مضطر ، ولأن الاضطرار يكون في الحظر وفي سنة المجاعة ، وسبب الإباحة الحاجة لحفظ النفس عن الهلاك ، وتكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات والصيانة عن تناول المستخبثات ، وهذا المعنى عام في الحاليين^(٣) .

فقد اعتبر ابن قدامة الإقدام على المحذور في حالة الاضطرار إليه من باب علو مصلحة الحفاظ عن النفس ، على درء مفسدة النجاسات ، وتناول المستخبثات ، وكما هو معلوم فإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح إلا إذا كانت المصلحة تعلو درء المفسدة ففي هذه الحالة تقدم المصلحة.

(١) الأشبه والنظائر ، تاج الدين السبكي ، ص 45 ، 46 .
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ، ج 2 ، ص 275 .
(٣) المغني ، لابن قدامة المقدسي ، ج 9 ، ص 414 .

وجاء في المقنع بعد أن سرد المحرمات قوله : "من اضطر إلى محرم مما ذكرنا سوى سم ونحوه بأن يخاف تلف وقيل ضرراً أو مرضاً وانقطاعاً عن الرفقة أي نتقطع فيهلك أكل وجوباً وحل له ما يسد الرمق^(١) .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد أورد في الفتاوى قوله : "المضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم"^(٢) .

وفي الكافي لابن قدامة : "أن من اضطر إلى شيء مما حرم عليه أبيح له تناوله لقوله تعالى : "إِذَا مَا اضْطُرُّهُ تُمِإِيهِ " [الأنعام من الآية: (119)]^(٣) .

وجاء في الأنصاف للمرداوي : (له الأكل "أي المضطر" من المحرم مطلقاً إذا اضطر إلى أكله على لصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم^(٤) .
بعض الأقوال من مذاهب أخرى :

يرى ابن حزم الظاهري : "أن كل ما حرم الله عز وجل من المأكل والمشرب من خنزير أو ميتة أو دم أو لحم سبع طائر أو ذوي أربع أو حشرة أو خمر أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال)^(٥) ، وعند كلامه على حد الضرورة ، قال : وحد الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب، فإن خشي الضعف المؤدي الذي إن تمادى أدى إلى الموت ، أو قطع به عن طريقه وشغله حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش^(٦) .

(١) الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ج 4 ، ص 617 .
(٢) الكافي لابن قدامة .
(٣) الأنصاف ، للمرداوي ، ج 10 ، ص 369 .
(٤) المحلى ، لابن حزم الظاهري ، ج 7 ، ص 426 .
(٥) المرجع نفس الصفحة .

وفي البحر الزخار للإمامية : "من خشي التلف التناول من الميتة ونحوها قوله تعالى: " فَمَنْ اضْطُرَّ " وسواء خاف من جوع أو مرض يحدث تلف إن لم يتناول ، أو يعجز عن مشي، أو معه داء لا يذهبه إلا المحرم ، فإن خشي طول الألم حتى يخشى التلف فوجهان ، أصحهما يباح له كما لو خشي التلف في الحال ، وفي وجوب التناول مع خشية التلف وجهان : يجب لوجوب الدفع أو إيثاراً للورع^(أ).

وجاء في البحر أيضاً : "يجوز في الضرورة كل محرم إلا قتل محرم الدم كالخمر والنجس للمتعتش ومن غص بلقمة"^(ب).

لقد اتضح لنا اتفاق الفقهاء على أن الاضطرار معتبر في الشرع وله أحكامه وضوابطه ومسائله ، وأنه يبيح المحظور ويرفع الإثم عن المضطر في جميع الأحوال مع بعض الاستثناءات ، وهذا ما أكده البكري بقوله : "إن للمضطر أكل سائر المحرمات مع بعض الاستثناءات"^(ج).

ولعل قول ابن حزم يفي بالغرض خاصة في ضرورة المخمصة وأن كل ما حرم الله عز وجل من المأكل والمشرب إلى قوله (فهو كله عند الضرورة حلال)^(د).

المبحث الثاني

تأصيل الاضطرار من القرآن والسنة

وسيكون هذا المبحث من مطلبين :

(أ) البحر الزخار ، أحمد بن يحيى بن مرقص ، ج5 ، ص432 : 433.

(ب) المرجع نفسه ، ص433.

(ج) الاعتناء في الفروق والاستثناء ، للبكري ، ج2 ، ص129.

(د) المحلى ، لابن حزم الظاهري ، ج7 ، ص426.

المطلب الأول : في تأصيل الاضطرار من القرآن الكريم وسنده وتفسير الآيات التي ورد فيها.

المطلب الثاني : تأصيل الاضطرار من السنة النبوية الشريفة.

المطلب الأول

تأصيل الاضطرار من القرآن الكريم

لقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تعرضت للاضطرار ، وسنتناول كل هذه

الآيات مع الإشارة إلى تعليق وتفسير الفقهاء لهذه الآيات ، وكيف استنبطوا منها حكم

الاضطرار .

أولاً : قوله تعالى : " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلٍ لَّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [البقرة آية: (172)]

يقول بن كثير في تفسيره لهذه الآية : إن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بالأكل من

طيبات ما رزقهم تعالى ، وأن يشكروه على ذلك إن كانوا من عبيده ، والأكل من الحلال سبب

تقبل الدعاء والعبادة ، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة ، وقد حرم الميتة والدم

ولحم الخنزير وإن ذكى ، ثم أباح الله تعالى عند الضرورة والاحتياج إليها عند فقد غيرها من

الأطعمة فقال : " فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ " أي في غيربغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد " فَلَا

إِثْمَ عَلَيْهِ " أي في أكل ذلك كله " إن الله غفور رحيم " (١).

ويقول القرطبي في تفسيره : أي فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرمات أي أحوج

إليها ، والاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخصصة وهو من صيره العدم

وهو الجوع إلى ذلك ، وقيل معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات ، كالرجل يأخذه العدو

(١) تفسير ابن كثير ، ج1 ، ص360.

فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى ، إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه ، أما المخصصة فحسب كونها دائمة أو غير ذلك (١).

ثانياً : قوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُخْتَفَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمَسْرَدِيَّةُ وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُحِيَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَمْثَلِ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَمَنْ كَفَرَ مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكَلَتْكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُجَانِفٍ لِإِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [المائدة آية: (3)]

فسر محمد عبده الآية بقوله : قد وافق الشرع الفطرة فأباح للمضطر أكل الميتة وغيرها من المحرمات لهذه الضرورة وهي المخصصة ، وقال أيضاً : والظاهر أن المضطر مخير بين تلك المحرمات أو يختار أقلها ضرراً ، وقد يكون أشهاها إليه ، وقوله تعالى : " فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " أي فمن اضطر إلى أكل شيء مما ذكر فأكل منه في مجاعة لا يجد فيها غيره وهو غير ماثل إليه لذاته ولا جائر فيه متجاوز قدر الضرورة فإن الله غفور لمثله لا يؤاخذة على ذلك ، رحيم به يرحمه ويحسن إليه" (٢).

وقد فسر ابن العربي قوله تعالى : " فَمَنْ اضْطُرَّ " بقوله : أي خاف التلف فسماه مضطراً ، وهو قادر على التناول فإنه مضطر بما أدركه من ألم الجوع مضطر بدفعه ذلك عن نفسه بتناول الميتة ، ثم قال إن هذا الضرر الذي بيناه يلحق إما بإكراه من ظالم أو بجوع في مخصصة أو فقر لا يجد فيه غيره ، فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ، ويكون مباحاً ، وأما الإكراه فيبيح

(١) تفسير القرطبي ، ج 2 ، ص 224 : 225.

(٢) تفسير المنار ، تأليف محمد رشيد رضا ، ج 6 ، ص 168.

ذلك كله إلى آخر الإكراه ، وأما المخصصة فلا يخلو أن تكون دائمة ، مع الخلاف النادر في الأكل حتى الشبع أو سد الرمق (أ).

ويقول الجصاص في أحكام القرآن : أباح الله عند الضرورة أكل جميع ما نص على تحريمه في الآية ولم يمنع ما عرض من قوله تعالى : " الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ " ، وقد بين ما حرم علينا في قوله : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ " ثم خص من ذلك حالة الضرورة وأبان أنها غير داخلية في التحريم ، وذلك عام في الصيد في حال الإحرام وفي المحرمات فمتى اضطر إلى شيء منها حل له أكله بمقتضى الآية (ب).

وفي الكشاف ، فمن اضطر إلى الميتة أو إلى غيرها في مجاعة غير منحرف بلا إثم فإن الله غفور أي لا يؤاخذ به بذلك (ج).

ثالثاً : قوله تعالى : " فَلَا أَجْدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلِيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [الأنعام آية: (145)]

فمن اضطر أي إصابته الداعية إلى تناول شيء مما ذكر " غَيْرَ بَاغٍ " أي على مضطر مثله تارك لمواساته ولا عاد متجاوز قدر حاجته من تناوله " فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " لا يؤاخذ به (د).

رابعاً : قوله تعالى : " وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ

عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ " [الأنعام آية: (119)]

(أ) أحكام القرآن لابن العربي ، ج 1 ، ص 55.
(ب) أحكام القرآن للجصاص ، ج 2 ، ص 311 : 312.
(ج) الكشاف للزمخشري ، ج 1 ، ص 594.
(د) محاسن التأويل للقاسمي ، ج 6 ، ص 749.

(إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ) أي مما حرم عليكم أي إلا أن تدعوكم الضرورة إلى أكله بسبب

شدة المجاعة فيباح لكم^(١) ، (إلا ما اضطررتم إليه فإنه حلال لكم في حال الضرورة)^(٢).

خامساً : قوله تعالى : " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَكُلَّمَا خَنَزِيرٍ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَخَنَ

اضْطُرَّ غَيْرَ بَاطِحٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [النحل آية: (115)]

وما نخلص إليه بعد سرد هذه الآيات الكريمة وأقوال بعض المفسرين فيها أن هذه الآيات

تضمنت استثناء حالة الاضطرار من إيقاع الإثم على من يقدم على فعل المحرم سواء ما

اختصته تلك الآيات من محرّمات كالميتة والدم ولحم الخنزير والمذبوح لغير الله والمنخقة

والمتزدية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على نصب إلى غيرها من المحرمات الأخرى فأصل

التحريم هو للحفاظ على النفوس من الهلاك والأذى ورفع الإثم وإباحة المحرم بالاضطرار هو

أيضاً جلب مصلحة كبرى تتمثل في الحفاظ على النفس من الهلاك أو حتى الخوف عليها من

الهلاك، وذلك كما ورد في تفسير هذه الآيات أن الله سبحانه وتعالى رفع الإثم وعدم المؤاخذة في

حالة الاضطرار فيما حرمه جل وعلا.

عليه فإن حالة الاضطرار المبيحة للمحظور لا تتوقف على الضرورة المذكورة في القرآن

الكريم فقط بل تتعداها قياساً إلى العديد من الضرورات، لأنه ورد في القرآن الكريم العديد من

الآيات ذات الدلالة العامة ولم تختص بحالة معينة كقوله تعالى: "لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" ،

وكذلك "وَلَا تَقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" ، بذلك يلزم أن تكون حالة الاضطرار عامة لا خاصة

بضرورة معينة وإباحة محظور معين.

(١) المرجع نفسه ، ح 6 ، ص 696.

(٢) الكشاف المرجع السابق، ج2، ص 60-61.

وعليه كانت تلك الآيات المختصة بالاضطرار إلى أكل المحظور عند الضرورة هي عمدة ما استند إليه الفقهاء من أدلة وذلك لتقرير حالة الاضطرار التي تلجئ المكلف لارتكاب المحظور.

ويتضح لنا جلياً أن الشارع الحكيم تيسيراً منه على عباده أرسى قاعدة الاضطرار رخصة لهم ورفعاً للحرج عنهم ورفع العنت، وعدم تكليفهم بما لا يطاق، فيحرم جل وعلا شيئاً ويرفع الإثم عن مرتكب ما حرمه في حال الاضطرار، فإن هذا هو العدل واليسر وأن الشريعة الإسلامية سمحة ميسرة "إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا" أي أن مع الضيقة والشدة يسراً^(١).

المطلب الثاني

تأصيل الاضطرار من السنة النبوية الشريفة

لقد ورد العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تتعلق بالاضطرار وإباحته للمحظور منها ما يتعلق بأكل الميتة وإباحة مال الغير للمضطر وأحاديث أخرى في إباحة الضرب والقتل دفعاً للفضائل ودفاعاً عن النفس والمال والعرض.

أولاً: أحاديثه في إباحة الميتة للمضطر:

قوله ﷺ عندما سئل عن الميتة في الأرض التي يصاب فيها الناس بالمخمصة (إذا لم تصطبحو ولم تغتبقوا ولم تحتفوا بها بقللاً فشأنكم بها) (١).

فقوله ﷺ تصطبحو، أي الأكل والشرب عند أول النهار، وتغتبقوا هو الأكل والشرب عند آخر النهار، وتحتفوا بقللاً من الاحتفاء وهو نوع من التمر، فشأنكم بها أي يحل لكل أكل الميتة.

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، ج2، ص107.
(٢) رواه أبو داود: انظر مختصر سنن أبي داود، ج3، ص 325-326.

وهو دليل على إمساك الميتة للمضطر، وما جاء في سنن أبي داود قوله: وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه على خلاف السابق في مقدار ما يتناوله، ولا أعلم خلافاً في الجواز، وهو نص القرآن الكريم^(١).

وعن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالمرّة محتاجين قال: فماتت ناقة لهم أو لغيرهم فرخص رسول الله ﷺ في أكلها، قال فعصمتهم بقية شتائهم أو سربتهم^(٢).

(وفي لفظ آخر أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت له امرأته انحرها فأبي فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدد اللحم ونأكله فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال: هل عندك غني يغنيك؟ قال لا قال: فكلوها فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك^(٣)).

ثانياً: أحاديثه ﷺ في إباحة مال الغير للمضطر:

عن رافع بن عمرو قال: (كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ، فقال يارافع لم ترمي نخلهم، فقلت الجوع يارسول الله قال: لا ترم، وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك^(٤)).

(١) المرجع نفسه، ص 358-359.

(٢) سنن أبي داود، المرجع السابق، ص 358-359.

(٣) المرجع نفسه، ج3، ص 325.

(٤) صحيح الترمذي، عارضه الأمودي، لابن العربي، ج9، ص 30.

لقد دل هذا الحديث أن المضطر جوعاً له أن يأخذ مال الغير دون إذنه، و لكن بضوابط
ويقدر فالرسول ﷺ لم يأمر بإيقاع العقاب أو نهي الفاعل عن فعله، وإنما بعد أن عرف السبب
أباح له ذلك، ولكن بقدر معين وألا يقوم بأفعال تهلك أملاك الغير.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة) (i). "الخبنة ما
تحمله في حزنك" وهذا الحديث أيضاً يدل على إباحة أكل مال الغير للمضطر بدون إذنه وعن
عباد بن شرحبيل قال: (أصابتي سنة أي مجاعة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت
سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضرني وأخذ ثوبي فأتيت الرسول ﷺ، فقال له:
ما علمت إذا كان جاهلاً ولا أطعمت إذا كان جاعاً، أو قال ساغباً وأمر فرد على ثوبي وأعطاني
وسقاً أو نصف وسق من طعام) (j).

وعن سمرة بن جنب أن النبي ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها
فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب ولا يحمل، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً، فإن
أجابه أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل) (k).

وهنا دلالة أيضاً على أن الاضطرار مقرر في السنة النبوية الشريفة وكما ورد بالحديث
بوجود ضوابط وقيود ويتضح ذلك من قوله ولا تحمل.

**ثالثاً: أحاديثه ﷺ في إباحة الضرب والجرح والقتل لدفع الصائل والدفاع عن النفس والمال
والعرض:**

(i) صحيح الترمذي، المرجع السابق، ص 335.
(j) مختصر سنن أبي داود، ج 3، ص 427.
(k) عارضة الأحوذى، شرح صحيح الترمذي، ج 6، ص 31.

ما رواه مسلم في صحيحه: (أن رجلاً عض يد رجل، فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه واستعدى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ ما تأمرني، تأمرني أن أمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يععضها ثم انتزعها) (i).

معنى استعدى أي طلب النصرة، فقوله ﷺ ادفع يدك حتى يععضها ثم انتزعها ليس المراد بهذا أن يدفع يده ليععضها، وإنما معناه الإنكار عليه أين أنك لا تدع يدك في فيه يععضها، فكيف تنكر عليه أن ينزع يده من فيك، وتطالبه بما جني في جذبه لذلك (i).

قال النووي معلقاً على حديث قضم الرجل يد الآخر، أن هذا الحديث دلالة لمن قال: إنه إذا عض رجل يد غيره، فنزع العضوض في يده، فسقطت أسنان العاض أو فك لحيته فلا ضمان عليه (N).

قوله ﷺ في تحريم النظر في بيت الغير:-

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه) (o).

عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ قال: (لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بعصاه ففتقت عينه ما كان عليك من جناح) (o).

ففي هذين الحديثين دلالة واضحة أن للمضطر دفاعاً عن عرضه وستر بيته فقا عين المطلع على عورات الناس دون ما رجوع إلى القضاء أو غيره ليقضي من المطلع، لما في ذلك من إلحاق الضرر لأصحاب البيوت، فلو أن المطلع عليه لم يرمي المطلع خوفاً من أن

(i) صحيح مسلم، ج3، ص 105.

(N) نفس المرجع، ص 104.

(o) شرح النووي علي صحيح مسلم، م6، ص 60، (وانظر عارضته الأحوذى لابن العربي، ج6، ص 186.

(o) المرجع نفسه، م7، ج14، ص 138.

(o) شرح النووي، المرجع السابق، رئيس الصفحة.

يلحق به الضرر أو أن ذلك لا يجوز له، لاستمر المطلع في النظر والإطلاع على عورات الغير.

عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد) (١)، قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (ومن أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد) (٢).

المسلم محرم دينه وماله ونفسه وأهله، ولا يحل لأحد أن يعتدي على حرمة المسلم وإذا اعتدي عليه وجب عليه الدفاع عن حرمانه، ولا إثم عليه، حتى وإن أدى دفاعه هذا إلى إتلاف عضو من أعضاء المعتدي، أو هلاكه لأن الرسول ﷺ جعله شهيداً إن قتل، فإن قتل هو فلا إثم عليه، لأن دفاعه مشروع وإلا لما قال عنه الرسول الكريم ﷺ إنه إن قتل فهو شهيد.

فأحاديث الدفاع الشرعي عن النفس دالة دلالة صريحة على أن الاضطرار للدفاع عن النفس يبيح ارتكاب المحظور إما بهلاك المعتدي أو إلحاق الأذى به.

وخلاصة قولنا في هذا المطلب أن الأحاديث النبوية الشريفة، دلت صراحة على أن للاضطرار أصل في السنة النبوية الشريفة، فأحاديثه عن المضطر أباحت الميتة للمضطر في المخصصة، وأكل مال الغير دون إذنه، ولم يوقع ﷺ العقاب على من أخذ مال الغير دون إذن من صاحبه بعد تأكده من اضطرار لذلك، واكتفى ﷺ بتحديد قدر الأخذ وجعله بضابط وقيده بقيود، وكذلك جعل من يدافع عن نفسه وماله وعرضه شهيداً، فأباح لمن اعتدي عليه أن يدافع

(١) عارضة الأحوذني، المرجع السابق، ج6، ص 191.
(٢) المرجع نفسه، ص 190.

بالضرب أو الجرح أو القتل ولا إثم عليه، وكذلك بالنسبة لدفع الصائل، فللمصول عليه أن يدفع

الصائل وإن أدى دفعه للصائل، إلى إلحاق الأذى به ولا ضمان عليه في ذلك.

عليه فإن هذه الأحاديث سنداً وأصلاً من أصول الاضطرار واعتباره في الشرع وتعويل

الفقهاء كثيراً على هذه الأحاديث في تطبيقات الاضطرار.

الفصل الثاني أثر الاضطرار وقيوده

يتضمن هذا الفصل مبحثين، الأول سيتناول أثر الاضطرار على الأحكام وشروطه وفيه مطلبان، والمبحث الثاني قيود الاضطرار وفيه أيضاً مطلبان.

المبحث الأول أثر الاضطرار على الأحكام الشرعية وشروطه

أثر الاضطرار واضح وجلي على الأحكام الشرعية، حيث يتمثل هذا الأثر في إنشاء حكم بديل بسبب حالة الاضطرار، وهذا الحكم البديل إنما جعله الشارع الحكيم رخصة لما فيه من توسعه على المكلف في فعله مع قيام السبب المحرم لهذا الفعل، والرخصة في أصول الفقه هي: (جواز الإقدام على الفعل مع اشتها المانع منه شرعاً) (١).

وهي أيضاً (صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف) (٢).

إذا الاضطرار عذر يبيح الإقدام على الفعل الممنوع شرعاً، ويؤكد الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ذلك بعد أن أورد تعريفات عدة للرخصة بقوله: أن الرخصة أصل ودليل مقرر في أصول الفقه الإسلامي وهذا اعتراف جماعي للدور التشريعي لدليل الضرورة والحاجة بصورة إجمالية (٣).

عليه سنتطرق بالشرح، لأثر الاضطرار على الأحكام الشرعية، وذلك باعتباره وسيلة لحل

كثير من المسائل الفقهية والشروط اللازم توافرها لاعتبار حالة الاضطرار مشروعة.

(١) الترمذي، إحكام الأحكام، ج1، ص 115.

(٢) أصول الشاشي، ص 385.

(٣) د. عبد الوهاب أبو سليمان، الضرورة والحاجة أثرها في الشريعة الإسلامية، ص 26.

أولاً : اعتبار الاضطرار دليلاً شرعياً لإنشاء حكم بديل :

إن اعتبار الاضطرار دليل شرعي ينشئ حكماً بديلاً يرد على حكم سابق ثابت بدليل من الأدلة الشرعية، دال على مدى تأثير واعتبار الاضطرار في الشرع وهذا محل دراستنا في هذا المطلب.

الحكم البديل الذي تنشئه حالة الاضطرار هو رخصة لتخفيف العنت والمشقة والضرر وأبعاد الهلاك عن المكلف، والرخصة مقررة في الشرع، وهذا ما قرره الفقهاء في العديد من عباراتهم عند كلامهم على المشقة والحرص والرخصة.

يقول الشاسي في أصوله، وذلك عند كلامه على الرخصة إن أنواعها مختلفة باختلاف أسبابها، وهي أضرار العباد، وفي العاقبة تؤول إلى نوعين: أحدهما رخصة الفعل مع بقاء الحرمة، وذلك نحو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب، وذلك في حالة الإكراه، وحكمه أنه لو صبر حتى قتل يكون مأجوراً، لامتناعه عن الحرام تعظيماً لنهي الشارع.

والنوع الثاني: تغيير صفة الفعل، بأن يصير مباحاً في حقه، قال الله تعالى: (فمن اضطر في مخصصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) المائدة آية 3 وذلك نحو الإكراه على أكل الميتة، وشرب الخمر، وحكمه أنه لو امتنع عن تناوله حتى قتل، يكون آثماً لامتناعه عن المباح، وصار كقاتل نفسه⁽ⁱ⁾.

والمفيد في كلام الشاسي اعتبار الاضطرار مغيراً لصفة الفعل من المحظور إلى المباح، إما بالترخيص فيه مع بقاء الحرمة أو أن يصير مباحاً في حقه.

ومن ذلك أيضاً ما ذكره الشاطبي عند كلامه على مقاصد وضع الشريعة للتكليف: أن مشروعية الرخص هو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر والفطر

(i) أصول، الشاسي، ص 385 وبتصرف.

والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار ويقول أيضاً: إنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه وإلى وقوع خلل في صاحبه وفي نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة فأحوال الناس كلها كلفة في هذه الدار، في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها، بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فذلك التكليف، فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما تضمن من المشقة^(٦).

ويذكر العز بن عبد السلام: (أن الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها، والجنایات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها)^(٧).

وما قرره ابن القيم عند كلامه على من حاضت قبل طواف الإفاضة بقوله الطواف بالبيت والحالة هذه تكون ضرورة مقنعة لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها.. إذ غاية سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة، ويضيف قائلاً: أن هذا أصح التقديرات بالنسبة لمن حاضت قبل طواف الإفاضة^(٨).

فهذه القاعدة التي أرساها ابن القيم تؤكد أن حالة الاضطرار دليل ينشئ حكماً بديلاً،

بقوله: أن الواجب أو الشرط يسقط بالعجز عنه، وأنه لا حرام مع ضرورة.

وما جاء في أصول السرخسي يؤكد هذا المبدأ، وهو قوله: أن ترك القياس يكون بالنص

تارة، وبالإجماع تارة أخرى، وبالضرورة تارة أخرى والحرج مرفوع بالنص، وفي موضوع الضرورة

يتحقق معني الحرّج، ولو أخذ فيه بالقياس لكان متروكاً بالنص^(٩).

(٦) الموافقات للشاطبي، م7، ص 122-123.

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ج2، ص 5-6.

(٨) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، ج3، ص 20.

(٩) أصول السرخسي، ج2، ص 203، بتصرف.

ويقول عبد الوهاب أبو سليمان: إن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات تمثل جانباً واحداً من تأثير الضرورة على الأحكام الشرعية، وربما صيغة على هذه الصورة لأن التحريم يعتبر من أعلى درجات التكليف، وإن كان هذا بالنسبة على محظورات.

ويقول أيضاً إن دليل الضرورة والحاجة هو دليل على أهمية كبيرة، في كونه عنصر تطوير للتشريع الإسلامي حسب الحالة والظروف والزمان والمكان كما هو أيضاً مصدر للحلول المناسبة والملائمة^(١).

ثانياً : أثر الاضطرار على الأحكام الشرعية

مما لا شك فيه أن للاضطرار أثر واضح على الأحكام وكما تقدم فيبيح الاضطرار الفعل المحرم ويرفع الإثم عن المكلف المضطر، إلا أن هذا الأمر ليس مطلقاً فهناك من الأفعال لا تباح بالاضطرار أي لا أثر للاضطرار عليها، وسوف تعرض في هذا المطلب ما يتأثر بالاضطرار من الفعل المحرم وما لا يتأثر به.

أ- ما يتأثر بالاضطرار من الأفعال المحرمة:

الفعل المحرم قد يباح ويرخص فيه، ولكن حرمة تبقى مؤبدة لا تحتل السقوط وقد يرخص فيه وحرمة تحمل السقوط، وقد لا يباح الفعل ولكن يرخص فيه بالجملة.

فهذه ثلاثة أقسام تفصيلها كالآتي:

(1) يباح الفعل المحرم بسبب الاضطرار: كأكل الميتة ولم الخنزير وتناول الخمر وغيرها من

المطعمومات والمشروبات المحرمة، لأن هذه الأفعال المحرمة تثبت حليتها عند

(١) د. عبد الوهاب أبو سليمان، المرجع السابق، ص 29.

الاضطرار بالنص، وذلك بالاستثناء، وذلك بقوله تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ

عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)، [الأنعام آية: (119)].

(2) يرخص في الفعل المحرم إلا أن حرمة تبقى مؤبدة، ولكن مع ذلك يمنع الإثم والمواخذه

كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، فيرخص فيه بالإكراه الملجئ، وإن صبر الإنسان على ما أكره عليه وقتل صار شهيداً، فالأفضل هو عدم الإقدام عليه.

(3) لا يباح الفعل المحرم ولكن يرخص فيه بالجملة، ويتمثل ذلك في حقوق العباد، كإتلاف

مال الغير، وتناول المضطر طعام غيره ولكن هذه الحرمة ليست مؤبدة فقد تزول، وذلك بإذن صاحب المال والتصرف فيه^(أ).

ب- الحالات التي لا تتأثر بالاضطرار شرعاً:

يقول ابن حزم: الإكراه على الفعل ينقسم إلى قسمين أحدهما كل ما تبيحه الضرورة

كالأكل والشرب، فهذا يبيحه الإكراه، لأن الإكراه ضرورة، فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه، لأنه أتى مباحاً عليه إتيانه، والثاني ما لا تبيحه الضرورة، كالقتل والضرب والجراح وإفساد المال^(ب).

وعند بن قدامة أن قتل الآدمي محقون الدم، أو إتلاف عضو لا يجوز، حيث قال: وإن لم يجد إلا أدمياً محقون الدم، لم يباح له قتله إجماعاً ولا إتلاف عضو منه، مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه^(ج).

(أ) نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، ص 264 - 265.

(ب) المجلي لابن حزم الظاهري، ج8، ص 230.

(ج) المغني لابن قدامة المقدسي، ج9، ص 418.

ويرى الحنفية أنه لا يجوز قتل الغير أو جرحه، أو قطع عضو منه وإن كان عبداً وكذا الزنا، وهذا ما أكده أمير بادشاه بقوله: (أما بحيث لا تسقط ولا يرخص فيها كالقتل وجرح الغير، لأن خوف تلف النفس أو العضو لا يكون سبباً لرخصة قتل الغير أو قطع عضوه) (١)، وبضيف الأتاسي في شرحه لمجلة الأحكام العدلية حرمة ضرب الوالدين وذلك بقوله: (ونوع لا يباح ولا يرخص أصلاً لا بالإكراه التام ولا بخلافه، كقتل مسلم أو قطع عضو منه بغير حق والزنا وضرب الوالدين) (٢).

وخلاصة هذا المطلب يأتي في قول عبد الوهاب أبو سليمان: إذا كانت الضرورة مصدراً تشريعياً لتخفيف الأحكام الشرعية، بإباحة المحرم أو ترك الواجب، فثمة أمور لا تخضع لأحكامها ولا تتأثر تشريعياً بأحوالها ولعل الضابط في هذا المجال، هو كل ما يتعلق بدم وأموال وأعراض الآخرين، كقتل الغير أو جرحه أو قطع عضو منه بغير حق والزنا وإفساد المال.

المطلب الثاني

شروط الاضطرار

للاضطرار المبيح لارتكاب المحظور شروط أربعة اتفق الفقهاء على لزومها و شرط خامس مختلف فيه وهو ما إذا اقترن الاضطرار بمعصية شرعية عليه نبداً شرح أولاً المتفق فيه وثانياً فيما اختلف فيه.

(١) تيسير التحريم، أمير بادشاه، ج2، ص 313.

(٢) شرح مجلة الأحكام للأتاسي، ج1، ص 56.

أولاً : فيما اتفق فيه من شروط :

أ- أن يكون الاضطرار ملجأ :

هذا الإلجاء قد يكون بسبب الغير كما في حال الإكراه الملجئ ونحوه، وقد يكون السبب سماوي، كالمخمصة التي تحل بالإنسان، فالإنسان يكون في حالة إلجاء، عندما يجد نفسه أمام أي خطر يهدد حياته أو دينه أو عرضه أو ماله أو عقله، وإذا لم يرتكب المضطر المحظور الشرعي، حل الأذى والهلاك بإحدى هذه الضروريات، وفي مثل هذه الحالة فقط يباح له فعل المحظور وأما فيما عداها فلا وقد ذكر الفقهاء، مراتب عديدة لتحقيق رغبات الإنسان من خلالها يتبين ما هو الضروري للإنسان، بحيث إذا تخلف وقع المكلف في حرج وعنت يؤدي به للهلاك، وما هو غير ضروري له، لا يترتب على عدمه ضيق ولا حرج ولا هلاك وهذه المراتب هي:

1- الضروريات: (١).

وهي التي لا بد منها للحفاظ على بقاء الشيء، وتخلف هذه المرتبة تجعل الإنسان يقارب الوقوع في الهلاك أو يقع فيه، ويكون ذلك بسبب الغير كالإكراه أو بسبب سماوي يحول بينه وبين تناول المباح، كفقدان الطعام حال المخمصة، مع توفر المحظور كالميتة ولحم الخنزير فالطعام ضروري لبقاء الإنسان على قيد الحياة، وعليه فالمضطر يأكل المحظور من الطعام للإبقاء على حياته، وإبعاد الهلاك عن نفسه، وكذلك الأمر بالنسبة للماء، والكساء والتداوي وغيرها من الضروريات فهذه المرتبة تجعل المكلف في حالة ملجئه تبيح له تناول الممنوع شرعاً.

2- الحاجة:

وهي التي تجعل الإنسان في حالة من الجهد والمشقة التي لا تؤدي به للهلاك إذا لم يتناول الممنوع شرعاً، وهذه الحال لا تبيح المحرم، وإنما ترفع المشقة بالتيسير في التكليف

(١) انظر في هذه المراتب أشباه السيوطي ص 77، وغمز عيون البصائر للحموي، ص 119.

والترخص فيه بالنزول إلى مرتبة أخف، كالفطر في رمضان عند السفر، والقصر وغيرهما من الرخص، وكذلك الجائع الذي لو لم يجد طعاماً حلالاً لم يخف على نفسه الهلاك، وإنما يكون في مشقة وضيق.

3- الكمالية أو التحسينية:

وهي طلب الترف والزيادة في لين العيش دون الخروج على الوجه المشروع، وبطبيعة الحال هذه المرتبة: إذا فقدها المكلف، لا يكون مضطراً ولا يكون في مشقة أو ضيق ولذلك لا تبيح المحظور بأي شكل من الأشكال.

4- مرتبة الزينة والفضول:

وهي أن يشتهي المرء ويتوسع في الكماليات إلى الحرام، كمن يلبس الحرير والذهب كتياب فاخرة أو استعمال الذهب في أواني الأكل وغيرها.

والناس في أخذ هذه المراتب أصناف مختلفة منهم من يقف عند الضروريات فقط، كسد الرمق حال المخمصة، ومنهم يتوسع إلى الشبع والتزود، ومنهم من يبلغ به الحد إلى تناول المحرم دون اضطرار إليه.

ومما سبق يتضح أن مرتبة الضروريات هي التي تبيح ارتكاب المحظور وأما ما سواها فلا.

ب- أن يكون الاضطرار قائماً حالاً:

لا يكون الإنسان في حالة اضطرار إذا كان الاضطرار منتظراً أو متوهماً بل لابد أن يكون واقعاً معلوماً، وعليه لا يباح لمن يتوهم الجوع أكل الميتة أو لحم الخنزير، لأنه لازال في حالة سعة واختيار وبطبيعة الحال من كان في سعة واختيار فهو ليس بمضطر، فالمضطر هو من أصابه الضرر، يقول ابن العربي: (المراد في كتاب الله تعالى بقول: "فمن اضطر" أي خاف

التلف فسماه الله مضطراً وهو قادر على التناول^(أ). فإذا كانت حالة الاضطرار غير قائمة ولا حالة، فلا يجوز الاستفادة من حكم الاضطرار لأن العلة التي من أجلها أبيح المحرم غير موجودة ولا قائمة.

يقول العز بن عبد السلام: (إن الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها)^(ب). فالعلة في إباحة المحظور هي الاضطرار، ولما كان الاضطرار زائلاً ولم يكن قائماً ولا حالاً زال الحكم وهو إباحة المحظور، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشرط هو: ما هي المرجعية في تقدير قيام حالة الاضطرار من عدمها؟ يقول المرحوم عبد القادر عودة: (المرجع في تقدير حالة الضرورة من عدمها هو الإنسان نفسه وإلى ظنه إذا بني على أسباب معقولة)^(ج). ويستفاد من هذا أن المعيار الذي يحدد به الإنسان حالة الاضطرار من عدمها، كامن في شيئين أولهما: مدى تأثير حالة الاضطرار عليه هو، ولا يقاس حال بحال إنسان آخر، لأن الناس تتفاوت في قدرة التحمل والطاقة.

والثاني: غلبة الظن، بأن يغلب على ظنه خوف الهلاك ويستفاد هذا المعيار من تعريف الفقهاء للضرورة فقد جاء في الشرح الكبير "بأنها الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً"^(د). وعرفها الجصاص بقوله: (خوف الضرر أو الهلاك على النفس، أو بعض الأعضاء بتركه الأكل)^(هـ).

وعرفها السيوطي بأنها: "بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك"^(و).

(أ) أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 51.
(ب) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ج1، ص5.
(ج) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة ج1، ص 56.
(د) الشرح الكبير للدردير، ج2، ص 115.
(هـ) أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص 141.
(و) الأشباه للسيوطي، ص 61.

وعليه فإن معيار تقدير حالة الاضطرار شخصي كما هو واضح وجلي من تعبير الفقهاء بالعلم أو الظن، وكذلك تعبيرهم بالخوف، فالخوف من الهلاك قد يكون قائماً إثر علم المضطر أو ظنه بذلك، والخوف حالة نفسية تعترى الإنسان فتظهر بعض الآثار على جسمه إثر ذلك الخوف، ويختلف ذلك من إنسان إلى آخر، فأبي إنسان غلب على ظنه أن الهلاك سيقع إن لم يتناول الممنوع، كانت حالة الاضطرار قائمة في حقه.

ج- ألا يمكن التخلص من حالة الاضطرار بطريق مشروع:

وبمعنى آخر أن تكون مخالفة الأحكام الشرعية، أو ارتكاب المحرم هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر، فإذا تعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية لدفع الخطر، أبيع له ذلك وإلا فلا، ولذلك لو وجد طعاماً لدى شخص آخر وجب عليه أن يأخذه ولو بعوض، ولا يجوز له أن يحتج بحالة الاضطرار إذ لا ينتقل المضطر إلى تناول المحظور، إلا بعد عجزه عن المباح، وهذا ما أكده القرطبي عند تفسيره لحالة الاضطرار بقوله: (فأباح الله تعالى في حالة الاضطرار جميع المحرمات لعجزه "أي المضطر" عن جميع المباحات) (١).

د- ألا تنقص الضرورة عن المحظور:

وهذا الشرط تحدث عنه فقهاء الشافعية وألزموه للقاعدة، يقول الشيخ تقي الدين السبكي: (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها) وبنفس اللفظ أورده السيوطي في الأشباه والنظائر، وتحدث ابن نجيم الحنفي عن هذا الشرط، ضرب له أمثلة منها: لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لأن مفسدة هتك حرمة أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب وكذا لو دفن بلا غسل وأهيل عليه التراب صلى على قبره ولا يخرج (٢).

(١) تفسير القرطبي، ج2، ص 232.
(٢) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، ص 45-46، الأشباه والنظائر للسيوطي ج 1، ص 140 وكذلك الأشباه والنظائر لابن نجيم، ج1، ص 86-87.

هذه هي الشروط الأربعة المتفق عليها، ويبقى الشرط المختلف فيه، وهو اقتران حالة

الاضطرار بمعصية شرعية.

ثانياً : الشرط المختلف فيه.

لقد اختلف العلماء فيما إذا اقترن الاضطرار بمعصية شرعية، هل تراعى حالة

الاضطرار فيباح ارتكاب المحذور، أم تراعى المعصية فلا يباح، ولهم في هذه المسألة قولان:

أولاهما: مراعاة حالة الاضطرار وأصحاب هذا القول أجازوا المحذور وبهذا قال فقهاء

الحنفية: للمضطر ارتكاب المحذور، وهو في حالة عصيان، كأن يكون مسافراً لقتل إنسان أو

ارتكاب فاحشة ما، أو للخروج على الإمام ونحو ذلك، **وثانيهما:** اعتبار المعصية وعليه لا يباح

المحرم، وأصحاب هذا القول لم يبيحوا للمضطر العاصي ارتكاب المحذور لأنه المتسبب في

حالة الاضطرار، وأنه وضع نفسه في هذه الحالة بمحض إرادته فلم يتحقق فيه قوله تعالى: "غَيْرَ

بَاغٍ وَلَا عَادٍ" وللمزيد من توضيح هذه المسألة، نستعرض رأي كل من هذين الفريقين بشيء من

التفصيل.

رأي الفريق الأول: بقولهم (إن سفر المعصية لا يمنع الرخصة) ⁽ⁱ⁾. ومعروف أن إباحة

المحذور حال الاضطرار هو رخصة.

ف عند الحنفية: أن المطيع والعاصي لا يختلفان فيما يحل لها ويحرم من المأكولات

والمشروبات، فسائر المأكولات والمشروبات التي هي مباحة للمطيعين مباحة للعصاة، وكل ما

حرم منها على المطيعين حرم على العصاة من باب أولى فلما كانت الميتة مثلاً مباحة للمطيعين

عند الاضطرار، كانت مباحة للعصاة أيضاً، ويعللون ذلك بأن سبب الترخيص منفصل عن

العصيان، كالسفر مثلاً يكون سبباً للترخيص، ويكون العصيان أثناءه منفصلاً عنه، وقد يوجد

(^٢) مسلم الثبوت، لمحِب الدين بن عبد الشكور، ص 113.

العصيان في حالة الإقامة، فالحنفية يفرقون بين المحرم لوصفه والمحرم لذاته، وتبقى حالة الضرورة مباحة لذاتها منفصلة عن العصيان، كالصلاة في الأرض المغصوبة^(أ)، فإنها صحيحة وتبقى حرمة اغتصاب الأرض، وقال الجصاص في تفسيره لقوله تعالى:

"إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ" يوجب الإباحة للجميع من المطيعين والعصاة، وقوله في الآية الأخرى

(غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) وقوله: (غَيْرِ مُسْجَافٍ لِإِثْمٍ)، لما كان محتملاً أن يريد به البغي على الإمام أو

غيره، لم يجر لنا تخصيص عموم الآية الأخرى: (غَيْرِ مُسْجَافٍ لِإِثْمٍ) بالاحتمال بل الواجب حمله

على ما يوافق معنى العموم من غير تخصيص^(ب)، ففي رأي الجصاص أن المراد من التحريم في

آية (غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) هو مجاوزة حد الضرورة أو ما تندفع به الحاجة عند الأكل من الميتة^(ج).

ويؤيد رأي الحنفية المشهور من مذهب الإمام مالك، أن المضطر يجوز له الأكل من

الميتة ونحوها في سفر المعصية، ولا يجوز له القصر والفطر، لقوله تعالى:

(غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ)^(د)، يقول القرافي في الفرق بين كون المعاصي أسباباً للرخص، وبين قاعدة مقارنة

مقارنة المعاصي لأسباب الرخص: العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر لأن سبب هذين السفر،

وهو في هذه معصية، ثم قال بعد أن عرض عدة أمثلة، وبهذا الفرق يبطل قول من قال إن

العاصي بسفره لا يأكل الميتة إذا اضطر إليها لأن سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره^(هـ).

وأورد القرطبي في تفسيره عن ابن خويز منداد قوله: فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع

والعاصي فيه سواء، لأن الميتة يجوز تناولها في السفر والحظر، وليس بخروج الخارج على

(أ) التوضيح للتفتازاني، ج 2، ص 419.

(ب) أحكام القرآن للجصاص، ج 1، ص 147.

(ج) نظرية الضرورة، وهبة الزحيلي، ص 279.

(د) تفسير القرطبي، ج 2، ص 233، القوانين الفقهية لابن جزي، ص 173.

(هـ) الفروق للقرافي، ج 2، ص 33-34، بتصرف.

المعاصي يسقط عنه حكم المقيم، بل أسوأ حالة من أن يكون مقيماً وليس كذلك الفطر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر ولذلك قلنا: إنه يتيمم إذا عدم الماء في سفر المعصية، لأن التيمم في الحضر والسفر سواء، وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ارتكبتها، وفي تركه الأكل تلف نفسه، وتلك أكبر المعاصي، وفي تركه التيمم إضاعة للصلاة، أيجوز أن يقال له ارتكبت معصية فارتكبت أخرى؟ أيجوز أن يقال لشارب الخمر: إزني وللزاني اكفر؟ أو يقال لهما ضيعا الصلاة؟^(١).

ويرى الكيا الهراسي وهو من الشافعية، بأن أكل الميتة عند الاضطرار ليس برخصة بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً، وليس تناول الميتة من رخص السفر، أو متعلقاً بالسفر بل هو من نتائج الضرورة سفر أ كان أو حظراً، وهو كالإفطار في رمضان للعاصي المقيم إذا كان مريضاً وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الماء^(٢).

فرأي هذا الفريق من العلماء، لم يفرق بين الطائع والعاصي في الأخذ برخصة الاضطرار.

رأي الفريق الثاني: إذا اقترن الاضطرار بمعصية فلا يباح المحذور ويكون المضطر العاصي آثماً: يقول ابن العربي: (عجباً ممن يبيح ذلك من التماذي على المعصية، وما أظن أحداً بقوله، فإن قاله أحد فهو مخطئ قطعاً)^(٣).

والدليل على ذلك قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) فالشرط في إباحة الميتة للاضطرار ألا يكون باغياً، والمسافر لقطع الطريق والمحاربة أو قطع رحم، أو طالب إثم، باغ

(١) تفسير القرطبي، ج2، ص 233.

(٢) أحكام القرآن للکيا اهراسي، ج 1، ص 42.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 58.

ومعتد فلم توجد فيه شروط الإباحة، وقال الشاطبي أيضاً: (أن المولع بمعصية من المعاصي لا رخصة له البتة لأن الرخصة هنا هي عين مخالفة الشرع) (أ).

وعلى هذا القول فإن المالكية، كالشافعية والحنابلة في أنه لا يحل للمضطر أكل الميتة إذا كان عاصياً بسفره (أي قاصد للمعصية)، لقوله تعالى: (غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) (ب)، وفي معني المحتاج: (إن الرخص لا تتناط بالمعاصي) (ن)، وأورد ابن قدامة عن الحنابلة قولهم: (ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة، كقاطع طريق لقوله تعالى):

(فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ)، قال مجاهد (غير باغ على المسلمين، ولا عاد عليهم)، وقال سعيد بن جبیر (إذا خرج الرجل يقطع الطريق فلا رخصة له، فإن تاب وأقنع عن معصيته حل له الأكل) (و).

إلا أن ابن قدامة قرر قبل هذا النقل: (أنه تباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحظر والسفر جميعاً)، لأن الآية مطلقة غير مقيدة بأحدى الحالتين وقوله "فمن اضطر" لفظ عام في حق كل مضطر (و).

يقول وهبة الزحيلي: إن الشافعية عندما قرروا أن الرخص لا تتناط بالمعاصي هم يفرقون بين المعصية في السفر والمعصية بالسفر أو أثناءه، فمن أنشأ سفرًا يعتبر في ذاته معصية كالمرأة الناشز، والمسافر لظلم الناس، فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به مع دوام هـ ومعلقة ومرتبة عليه ترتيب المسبب على السبب فلا يباح لمثل هذا من الرخص الشرعية التي أنعم الله بها على عباده.

(أ) الموافقات للشاطبي، ج1، ص37.
(ب) بداية المجتهد، لابن رشد، ج1، ص462.
(ج) معني المحتاج، للشربيني ج1، ص64.
(د) المغني لابن قدامة، ج9، ص414.
(هـ) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ومن سافر سافراً مباحاً وعصى أثناءه، كأن شرب الخمر فهو عاصي في سفره أي مرتكب المعصية في السفر المباح فالسفر نفسه ليس معصية ولا إثم فيه فيباح فيه الرخص الشرعية لأنها منوطة بالسفر وهو في هذه الحالة مباح في نفسه⁽ⁱ⁾.

وما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو المختار عندنا، وذلك لعموم اللفظ في قوله تعالى (فَكُنْ اِضْطُرًّا)، ولأن باب التوبة مفتوح، فلعل الله يغفر له فهو الغفار الرحيم، ولأنه لا يجوز أن يقال لمرتكب معصية ارتكب معصية أخرى، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني قيود وضوابط الاضطرار

وقوع الإنسان في حال الاضطرار لا يبيح له المحظور على إطلاقه ، بل توجد قيود وضوابط تحد مقدار الضرر الحاصل ومتى يكون المكلف مضطراً وغير مضطر وهل هو في حال اضطرار أو حاجة وماذا لو كان بين أمرين محرمين ، وهل للاضطرار دخل في سد الذرائع وفتحها ودرء المفسدة وجلب المصلحة ، كل هذا سأتطرق إليه خلال هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : القواعد الفقهية المقيدة للاضطرار .

المطلب الثاني : الاضطرار بين الحاجة ودرء المفسدة .

(^٢) نظرية الضرورة ، وهبة الزحيلي، ص 284.

المطلب الأول القواعد الفقهية المقيدة للاضطرار

إذا كان الاضطرار يبيح المحظور فهذه الإباحة ليست على إطلاقها، فهناك العديد من القيود التي تقيد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وتمثل هذه القيود في العديد من القواعد الصغرى، والتي سنتعرض لها بالشرح على النحو التالي:

أ- الضرورة تقدر بقدرها (أ):

هذه القاعدة مبنية على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منها القدر الذي تندفع به الضرورة، وتبقى الزيادة على أصل الخطر والحرمة، جاء في دور الحكام: (ما أبيض للضرورة يتقدر بقدرها) (١).

وتطبيقات هذه القاعدة عديدة فكل التطبيقات التي أوردناها في الفصل الثاني من عبادات ومعاملات، وجنايات، تكون مقيدة ومضبوطة بهذه القاعدة الصغرى وهناك أمثلة كثيرة منها (٢).

(1) أن الجائع المضطر للأكل لا يتناول من المحرم كالميتة ونحوها إلا بقدر سد الرمق،

وهو رأي الحنفية والشافعية، ويرى المالكية أكثر من ذلك وذهبوا إلى حد الشبع، والتزود

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص93، أشباه ابن نجم، ص 86.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص38.

(٣) انظر في ذلك جميع المراجع السابقة ونفس الصفحات.

من الميتة ونحوها إذا خشي الضرورة في سفره، فإذا استغنى عنها طرحها، لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولكن لا يأكل منها إلا عند ضرورته⁽ⁱ⁾.

(2) وفي المرض، لا يجوز للطبيب أن ينظر إلى العورة عند مداواة إلا بقدر الحاجة، ولا تتداوى المرأة عند رجل إذا كانت هناك امرأة تحسن التطبيب، لقلة المخاطر في إطلاع الجنس على جنسه، وعليه إذا قام رجل أجنبي بتطبيب امرأة فلا يجوز لها كشف العضو المصاب كله، بل الجزء المصاب منه فقط.

(3) وفي الجهاد يباح للمقاتل في دار الحرب أن يتناول من الطعام والشراب الموجود في الغنائم بقدر ما يحتاج ولا يزيد، وكذلك الانتفاع بالعلف والحطب والسلاح والدهن ونحوها، يكون حسب حاجته ولا يزيد على حاجته لأنه أبيع للضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

(4) علمنا أن الكذب يباح عند الضرورة وكذلك الغيبة والمداهنة، في حالات أوردناها سابقاً، ولكن يجب أن يكون الكذب وكذا الغيبة والمداهنة، مفيد ومضبوط بقدر الحاجة، وذلك بأن يكون بحسن نية ودون تشنيع، وإن أمكن التعريض فهو المقدم.

(5) الجبيرة في موضع الجرح، يجب ألا تستر من الأجزاء الصحيحة غير المريضة إلا بقدر ما لا بد منه لتثبيت الجبيرة.

(6) نبات الحرم المكي محرم أخذه، ويباح عند الضرورة بقدر اللازم، كعلف للبهائم، ولا يجوز أخذه لبيعه لمن يعلف.

(¹) الشرح الكبير للدردير، ج2، ص 116، أحكام القرآن لابن العربي، ج 1، ص55، وتفسير القرطبي، ج 2، 227.

(7) وفي الخطبة، من استثير في خاطب يريد خطبة امرأة، فله أن يذكر مساوئه، ولكن إن اكتفى بالتعريض كقوله "لا يصلح لك" لا يعدل إلى التصريح، وكذا للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بقدر الحاجة، وقد حدد بعض العلماء هذا المقدار بالوجه والفكين، أو بما يحصل به المقصود بالنظر إليه، وروي عن الإمام أحمد قوله " لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعو إلى نكاحها من يد أو جسم أو نحو ذلك وقال أبو بكر المروزي من الحنابلة: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة الرأس^(١).

(8) من أبيع له اقتناء كلب للصيد أو للحراسة، لم يجز له أن يقتني زيادة على القدر اللازم للاصطياد والحراسة.

(9) يجب على المدافع عن نفسه أن يستخدم من وسائل الدفاع الأخف فالأخف فيبدأ بالوعيد والتهديد، ثم بالضرب العادي والجرح، ثم بالقتل حسب جسامه الخطر، ومقدار التعدي.

(10) يباح للحاكم العادل فرض ضرائب جديدة، أو الزيادة في مقدار ضريبة مفروضة عند الاضطرار لذلك، ولكن يكون مقيداً بالقدر اللازم، وعليه أن يلتزم حد الاعتدال بما يتناسب مع إمكانيات الناس، ودرجة الغنى واليسار، فلا يجوز له إلزام المكلفين بالضريبة بما يتقل كاهلهم وبرهقهم، لأن الشريعة تقصد إقامة العدل والحكم بالقسط بين الناس، والضرورة تقدر بقدرها^(٢).

وكذلك استقراض الدولة من الأغنياء أو من دولة أخرى في الأزمات الاقتصادية لا يكون إلا إذا كان هناك دخل يُنتظر أو يرتجى لبيت المال، أما إذا كانت وجوه الدخل ضعيفة بحيث لا يكفي لسداد، فلا بد من فرض الضرائب أو زيادة الضرائب على الأغنياء حسب الكفاية.

(١) المغني لابن قدامي، ج6، ص 117 وما بعدها.
(٢) الاعتصام للشاطبي، ج2، ص 122 بتصرف.

ب- الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف (١):

ووردت هذه القاعدة بألفاظ أخرى لها نفس المعنى:

" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" (٢)، "ويختار أهون الشرين" (٣).

ويقول ابن نجيم: (إن من أبغى ببليتين، وهما متساويتان، يأخذ بأبغىهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة) (٤).
وأيضاً ما قرره ابن رجب الحنبلي من قاعدة (إذا اجتمع للمضطر محرمان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً، لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح) (٥).

هذه القواعد التي اختلفت وتباينت في ألفاظها وصيغها وكان المعنى واحداً مؤداها أن المضطر إذا وجد نفسه أمام ضررين أحدهما أشد من الآخر، فيحتمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد.

ويستخرج من هذه القاعدة عدة مسائل منها:

- (1) عن أنس بن مالك أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد، فبال فيها فصاح به الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعوه فلما فرغ، أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذنوب ماء فصبت على بوله) (٦)، قال الإمام النووي في شرحه للحديث: "وفيه الرفق

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص 199، مادة (27) مجلة الأحكام.

(٢) المرجع نفسه، ص 201، مادة (28) مجلة الأحكام.

(٣) أشباه السيوطي، ص 87.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجم، ص 89.

(٥) القواعد لابن رجب، ص 265، القاعدة، 112.

(٦) صحيح مسلم مع الشرح النووي، ج3، ص 191 - 195.

- بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء، إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً، وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما "بقوله صلى الله عليه وسلم: "دعوه" لمصلحتين: إحداهما أنه لو قطع عليه بوله لتضرر، وأصل التجسس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التجسس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد^(أ).
- (2) يجوز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم كما تجوز طاعة الأمير الجائر، إذا كانت يترتب على الخروج عليه شر أعظم^(ب). وجاء في أضواء البيان قوله: (يشترط في جواز الأمر بالمعروف، إلا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر، لإجماع المصلين على ارتكاب أخف الضررين^(ن)).
- (3) يجوز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجي حياته، بأن كان يضطرب ويتحرك، وفي هذا إنقاذ لحياة معصوم وهي مصلحة أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الميت^(و).
- (4) لو ابتلعت دجاجة شخص لؤلؤة ثمينة لغيره فلصاحب اللؤلؤة أن يمتلك الدجاجة بقيمتها ليذبحها^(ز).
- (5) إذا خاف الإنسان العنت، أي الوقوع في الزنا فله الاستمنا، لأن ضرر الاستمنا أخف من ضرر الزنا بكثير، وكذلك وطء المستحاضة يباح عند خوف الزوج من الوقوع في الزنا^(ح).

ج- ما جاز لعذر يبطل زواله^(أ):

(أ) المرجع السابق ونفس الصفحة.
(ب) شرح القواعد أحمد الزرقاء، ص 197.
(ج) أضواء البيان، للشنقيطي، ج2، ص 175.
(د) أشباه بن نجيم، ص 97.
(هـ) نفس المرجع، ص 78.
(و) القواعد- لابن رجب- ص 265، وكذلك، وهبة الزحيلي نظرية الضرورة الشرعية، ص 237.

تقرب هذه القاعدة في المعنى من القاعدة السابقة، وتعد مكملة لها فالقاعدة السابقة يعمل بها أثناء قيام الضرورة، وهذه القاعدة تبين ما يجب فعله بعد زوال الاضطرار، والمقصود بهذه القاعدة أن ما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار أو عارض طارئ من الطوارئ، فإنه تزول مشروعيته، بزوال هذا العذر والاضطرار عذر، فإذا زال الاضطرار زالت الإباحة ويعود الفعل إلى أصل التحريم ولعل ما يوضح هذا الأمر التطبيقات التالية:

- (1) من تيمم بالتراب بسبب المرض أو البرد أو فقد الماء، ثم يرى من المرض أو زال البرد، أو وجد ما يسخن به الماء، فلا يجوز له التيمم بعدئذ لأنه قدر على استعمال الماء.
- (2) من أبيح له الفطر في رمضان بسبب السفر أو المرض، ومن أبيح له تناول من المحظورات للاضطرار، ثم زالت الأسباب الموجبة المذكورة، طوبى المكلف بالأحكام العامة الأصلية ولم يسمح له بالأحكام الاستثنائية، فيجب الصيام عندئذ ويأكل الطيبات.
- (3) وفي العقود: أن المودع لديه يجوز له حال الاضطرار أن يبقى الوديعة عند غيره، كأن يشب حريق في داره، وفي هذه الحالة لا يضمن المودع لديه الوديعة إذا هلكت، ولكن إذا العذر أي حالة الاضطرار فتجب على الوديع أن يعيد الوديعة لديه وإلا ضمن هلاكها^(١).

- (4) يتمتع على المعتدة التي جاز لها الخروج أثناء العدة لضرورة الكسب أن تخرج متى صار لها مال تستغني به عن الخروج.

د- الاضطرار لا يبطل حق الغير^(٢):

(١) أشباه ابن نجم، ص 86، "شرح القواعد" أحمد الزرقا، ص 189، المادة 23 من مجلة الأحكام.
(٢) شرح القواعد، أحمد الزرقا، ص 189، 190 ونظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، ص 241.
(٣) الزرقا، المرجع السابق، ص 195، المادة 25، مجلة الأحكام.

قال البيهقي: (إن أثر الضرورة يظهر في إسقاط الإثم دون الحكم فيلتزم المضطر

بالتعويض فمن أصابته مخمصة يباح له تناول مال الغير ولا يسقط الضمان) (١).

وعليه فإن الاضطرار وإن كان سبباً من أسباب إباحة الفعل كما في حالة أكل الميتة

وتناول الخمر ونحوها يعد الاضطرار سبباً من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية مع بقاء الفعل

محرمًا، كالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، فإنه لا يسقط حق إنسان آخر من الناحية المادية، وإن

كان يسقط حق الله تعالى ويدفع الإثم والمؤاخذه عن المضطر والمستكره، إذ لا ضرورة لإبطال

حقوق الناس، والضرر لا يزال بالضرر، وإنما تتجلى الضرورة في الحفاظ على حياة المضطر

فيأخذ مال غيره بقدر محدود، والضرورة كما علمناه تقدر بقدرها.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

(1) من اضطر بسبب الجوع الشديد إلى طعام الغير فله أن يأخذه جبراً عنه، ولكنه يضمن

قيمته بعد زوال وصف الاضطرار يقول القرافي: (إن في هذه المسألة قولين، والأظهر

هو وجوب الضمان لأن إذن المالك لم يوجد وإنما وجد إذن صاحب الشرع، وهو لا

يوجب سقوط الضمان وإنما ينفي الإثم والمؤاخذه بالعقاب) (٢).

(2) لو انتهت مدة الإجارة أو العارية والزرع بقل لم يحصد به، فإنه يبقى إلى أن يستحصد

ولكن بأجر المثل، لأن اضطرار المستأجر والمستعير لإبقائه لا يبطل حق المالك في

الأجرة فتلزم الأجرة^(٣).

(١) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام للبيهقي، ج 4، ص 621 وما بعدها، والمقصود بالضمان هو

الالتزام بقيمة المتلفات ونحوها.

(٢) انظر الفروق للقرافي، ج1، ص 196، الفرق 32.

(٣) شرح القواعد، أحمد الزرقا، ص 214.

(3) وكذلك إذا انتهت مدة إجازة الظئر، وقد صار الرضيع لا يأخذ ثدي غيرها، ولم يستغن بالطعام، فإنها تجبر على إرضاعه ولكن لا يمنع هذا من استمرار الأجرة، فتعطي أجر المثل^(أ).

يقول الشيخ أحمد الزرقا: أن الإضرار لا يبطل حق الغير سواء كان الاضرار بأمر سماوي كالمجاعة والحيوان الصائل أو غير سماوي كالإكراه الملجئ^(ب). ولعل قائلًا يقول ما فائدة الضرورات تبيح المحظورات؟

الضرورات تبيح المحظورات هي لرفع الإثم والمؤاخذه عن الاعتداء على ملك الغير بغير إذن أو بالجبر، والتعويض لرفع الضرر عن أصابه، فمن أتلف ماله لا ذنب له في ذلك، ولذلك وجب أن يعرض.

هـ- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(د):

تفيد هذه القاعدة أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر، فإن الأعلى يزال بالأدنى وعدم المماثلة بين الضررين وذلك لخصوص أحدهما وعموم الآخر.

فمن تطبيقات هذه القاعدة:

(1) الحائض المتوهن أي "المائل" إذا كان في الطريق فيجب نقضه على مالكة دفعاً للضرر

العام، وكذلك المسيل المضر إذا كان في الطريق العام فيزال تقديمًا للمصلحة العامة

على الخاصة لصاحب المسيل أو الحائض المتوهن.

(2) يقتل قاطع الطريق، إذا قتل بأي كيفية كانت بدون قبول عفو عنه من ولي القاتل، دفعاً

للضرر العام^(هـ).

(أ) المرجع السابق، ص 215.

(ب) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(ج) شرح القواعد أحمد الزرقا، ص 197- المادة 26 مجلة الأحكام.

(د) شرح القواعد أحمد الزرقا 197، مادة 26 من المجلة وكذلك انظر المفيد للحكام لابن هشام ص 240 وما بعدها.

(3) المعيان والساحر والضارب على الخط، يوضع المعيان تحت الإقامة الجبرية، ويمنع من

الاختلاط بالناس منعاً لضرورة، والساحر والضارب على الخط يجب أن يخرجوا من البلد

وينفيا إلى مكان لا يقدران فيه على ما يحترفانه^(أ).

يقول الشيخ أحمد الزرقا: حبس العائن، أو قتل الساحر إذا أخذ قبل التوبة، وقتل الخناق

إذا تكرر منه ذلك، ووجوب قتل كل مؤذ لا يندفع أذاه إلا بالقتل، والحجر على الطبيب الجاهل.

(4) تخريب العقول المجاورة للحريق لمنع سريانه، وجواز المرور في ملك الغير لإصلاح

الطريق العام، أو النهر العام، ففي هذا ضرر خاص لدفع الضرر العام^(ب).

و- الضرر يدفع بقدر الإمكان^(ج):

الضرر يدفع بقدر الإمكان فإن أمكن دفعه بالكلية فيها، وإلا فبقدر ما يمكن، فإن كان

مما يقابل بعوض جبر به، كما لو عفا بعض أولياء القتيل عن القصاص انقلب نصيب الباقيين

دية، فيرفع الضرر بقدر الإمكان عن أولياء المقتول الباقيين بالدية.

ومن ذلك أيضاً، الصائل إذا أمكن دفعه بالصوت لا يدفع باليد، وإن أمكن دفعه باليد لا

يدفع بالعصا، وإذا أمكن دفعه بالعصا لا يدفع بالسلاح وهكذا، والشريك يقضي عليه فيما لا

ينقسم، بأن يعمر أو يبيع.

ز- الضرر لا يزال بالضرر أو بمثله^(د):

(أ) إيضاح المسالك للونشريسي، ص 134، والإسعاف بالطلب للتواتي، ص 184.

(ب) أحمد الزرقا، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(ج) المادة 31 من مجلة الأحكام، وشرح القواعد أحمد الزرقا، ص 207، وموسوعة البورنو، ج 6، ص 259.

الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوق منه بالأولى، بل بما هو دونه، فقد علمنا أن المضطر يباح له إزالة الضرر الذي لحق أو سيلحق به، ولكن بقدر، فالضرورة تقدر بقدرها، وكذلك يرفع الضرر بقدر الإمكان، ويحدث هذا فيما إذا كان الإنسان في حال اضطرار ولا يمكن رفع الاضطرار عنه إلا بارتكاب ضرر، فيجب أن يكون هذا الضرر أقل من الضرر الذي وقع فيه المكلف، وعليه فمن وجد طعام الغير وصاحب هذا الطعام هو أيضاً مضطر إليه، فلا يباح له أخذه لأنه إزالة للضرر بمثله (١).

وكذلك لو أكره على قتل نفس معصومة، أي إما أن يقتل غيره أو يقتل هو، فهنا لا يجوز له إنقاذ نفسه بإهدار دم غيره، فهنا ضررين متساويين نفس بنفس، فعليه الصبر ونفسه بالقتل أولى.

إلا أن الإشكال يوجد عندما يجد المضطر نفسه بين ضررين متساويين، ويكون لهما نفس الآثار ولا يمكنه الاختيار بينهما، وذلك كمن يقع على جريح إن بقي عليه مات، وبجانبه جريح آخر فهل يبقى على الأول أو يتحول إلى الثاني؟ وكذلك بالنسبة لمن تيقن الموت، فهل له أن يختار الطريقة التي يموت بها؟ ومن ذلك مثلاً احترقت السفينة وهو لا يجيد العوم، فإما الحرق أو الغريق.

ربما الراجح هو: أن الإنسان لا خيار له، وإنما يتصرف بما يراه أخف، فصعب أن نلزمه بحكم شرعي.

المطلب الثاني: الاضطرار بين الحاجة ودرء المفسدة:

(١) موسوعة البورنو، ج 6، ص 57، وأشباه السبكي، ج 1، ص 42، وأشباه السيوطي، ص 86، وأشباه ابن نجيم، ص 87.
(٢) شرح القواعد، أحمد الزرقا، ص 196، المادة 25 من مجلة الأحكام.

في كثير من الأحيان نجد أن الحاجة قد تنزل منزله الضرورة وتأخذ حكم الاضطرار وكذلك الأمر بالنسبة لدرء المفسد وجلب المصالح فهنا نكون بين أمرين إما بإباحة المحظور لجلب مصلحة أو لدرء مفسدة وهذا ما سنبينه في هذا المطلب:

أولاً: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(أ):

الحاجة العامة أو الخاصة إذا كانت ماسة تؤثر في تغيير الأحكام مثل الضرورة، فتبيح المحظور، وتجيز ترك الواجب، إلا أن الحاجة أعم في مفهومها من الضرورة، لن الحاجة هي التي يترتب على عدم الاستجابة لها ضيق وحرَج أو عسر وصعوبة، وأما الضرورة فهي أشد باعثاً على المخالفة من الحاجة، إذ هي كما عرفنا ما يترتب على مخالفتها ضرر وخطر يلحق بالنفس ونحوها، إلا أن الكثير من الناس يخلطون بين الاضطرار والحاجة، فيعطي لحكم الحاجة حكم الاضطرار أو العكس، وعليه فمن الواجب التطرق لتعريف الحاجة لغة واصطلاحاً، ثم نعرض لبعض التطبيقات الفقهية للحاجة، وأخيراً نبين الفرق بين الحاجة والضرورة.

أولاً: تعريف الحاجة:

الحاجة لغة : الحوج، وهو الاضطرار إلى الشيء فالحاجة واحدة الحاجات^(ب).

والتحوج طلب الحاجة غيره، والمحوج المعدم من قوم محاوٍج^(ج).

ويقول الراغب الأصفهاني: إن الحاجة إلى الشيء الفقر إليه مع محبته، وجمعها حاجات

وحوائج وحاج يحوج احتاج^(د).

وأحوج إليه إحواجاً افتقر إليه، وخرج فلان يتحوج أي يتطلب ما يحتاجه، والمحاويج

المحتاجون^(ه).

(أ) شرح القواعد، أحمد الزرقا، ص 209، وأشباه ابن نجيم، ص 91، وأشباه السيوطي، ص 77 والمادة 23 من مجلة الأحكام العدلية.

(ب) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج2، ص 114.

(ج) لسان العرب، ابن منظور، م2، ص 242، مادة حوج.

(د) المفردات للراغب الأصفهاني، ص 135.

(ه) قطر المحيط، بطرس البستاني، ج1، ص 470، مادة حوج.

والحاجة اصطلاحاً: قال السيوطي: الحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام^(أ).

وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: أما الحاجة التي تبيح المحرم لغيره أو لعارض فهي أن يترتب على الترك ضيق وحرَج^(ب).

وكذلك الحاجة هي: (ما تكون حياة الإنسان دونها عسرة شديدة)^(ج).

جاء في الموافقات: الحاجة ما يفنقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع، دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة^(د).
والملاحظ على هذه التعريفات أن لها نفس المال، والحرج والمشقة كلاهما قاسم مشترك بينهما تسببهما الحاجة.

وكذلك الأمر بالنسبة للتعريف اللغوي، فالافتقار للشيء وطبله يؤدي إلى العسر والصعوبة وبالتالي المشقة، ولو نظرنا إلى نص القاعدة نجد أن هناك حاجة عامة وأخرى خاصة، فما الفرق بينهما؟.

الحاجة العامة هي : أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة وسياسة عادلة وحكم صالح.

ومعنى كونها خاصة: أن يحتا إليها فئة من الناس كأهل المدينة، أو أرباب حرف معينة، أو يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون^(هـ).

(أ) أشباه السيوطي، ص 77.
(ب) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص 43.
(ج) معجم مصطلحات الفقهاء للقلعجي، ص 171.
(د) الموافقات للشاطبي، ج 2، ص 10، 11.
(هـ) نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، ص 246.

ثانياً: التطبيقات الفقهية:

هناك زمرة من العقود ورد بجوازها نص شرعي استثناء من القواعد العامة، وعلى اختلاف القياس، لحاجة الناس إليها، كالسلم والإجارة والوصية والجعالة والحوالة، والكفالة، والصلح والقرض "أي المضاربة" والقرض ونحو ذلك.

فالسلم: ورد العقد فيه على شيء معدوم عند الانعقاد وبيع الشيء المعدوم باطل منهي عنه في حديثه صلى الله عليه وسلم: " لا تبع ما ليس عندك"^(أ)، إلا أنه رخص فيه شرعاً بحديث خاص في موضوعه، بقول صلى الله عليه وسلم: "من أسلف شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وإلى أجل معلوم"^(ب)، لحاجة الناس إلى بيع ما تنتجه أراضيهم الزراعية قبل أوان الحصاد، للاستعانة بالثمن في مصالحي الزراعة أو النفقات المعيشية.

والإجارة: ورد العقد فيها على منافع معدومة تستوفي مع مرور الزمن في المستقبل، لكنه أجاز لحاجة الناس لا سيما في عصرنا الحاضر إلى السكن.

والوصية: شرعت للحاجة ليتدارك عند وفاته ما قد قصر فيه، من أعمال البر والإحسان مع أنها تمليك مضاف لما بعد الموت، والتملكات لا تقبل الإضافة، وجوزت بنص الكتاب العزيز للحاجة^(ج).

والجعالة: التزام جعل لقاء عمل معين يقوم به شخص غير معلوم، فهي تشتمل على جهالة إلا أنها جازت للحاجة.

فيما فيه تعامل على الصحيح يجوز، مع أن القياس يأباه، لأنه بيع لمعدوم، لكن جوزوه استحساناً للحاجة، بسبب تعامل الناس عليه.

(أ) رواه أصحاب السنن، انظر البيهقي، ج2، ص 339، كتاب البيوع.

(ب) نفس المرجع السابق، ج6، ص 18.

(ج) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص 212، نظرية الضرورة، وهبة الزحيلي، ص 244.

وكذلك تجوز دخول الحمام بأجر، فمقتضى القياس عدم جوازه، لأنه وارد على استهلاك الأعيان وهو الماء، مع أن ما يستوفيه كل من صاحب الحمام والآخر مجهول، فلا يعلم لا الوقت المستغرق للمكث في الحمام، ولا كمية الماء المستهلكة ومع ذلك جوز لحاجة الناس إليه. وجواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، فإن ما يستوفيه كل من المؤجر والمستأجر مجهول، وهو كما يقول الشيخ أحمد الزرقا: (استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، هو السوابق الشائعة من صدر الإسلام بلا تكبير) (١).

وأجاز الإمام مالك، بيع الثمار المتلاحقة الظهور، كالتين والبطيخ، فيلحق ما لم يطب مع ما طاب لموضع الضرورة، والأصل عنده أن من الغرر ما يجوز لموضع الضرورة، وكذلك أجاز الإمام مالك البيع على البرنامج على الصفة، إذا كان المبيع غائباً أو لمكان المشقة التي تلحق عند نشره، أو ما يلحقه من الفساد (٢).

ويرى ابن القيم أنه يباح من ربا الفضل ما تدعو الحاجة إليه كالعرايا، وهو بيع الرطب بالتمر (٣).

وأجاز الحنفية بيع الوفاء أو بيع الأمانة، وذلك كان يقول البائع للمشتري بعثك هذا الشيء بشرط ان تعود ملكيته لي إذا لم تدفع ثمنه في الوقت المحدد، فهذا في الأصل غير جائز، لو

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص 212، المادة 22 من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد، ص 156، 157، بتصرف.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج2، ص 159.

جود شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين , وذلك لحاجة الناس لهذا العقد , لكثرة الديون ومست الحاجة إليه (أ).

والسؤال والاستجداء " التسول " محرم لأن الإسلام دين العمل والعزة والشرف والكرامة , وحرمة التسول تكريماً للنفس البشرية وصيانة لها من الامتهان والذل , فإن أبيع التسول فيكون بمقدار ما تعو إليه الحاجة , حتى يتكون لدي السائل شيء من رأس المال البسيط يستطيع به العمل وكسب العيش, والتحرير وارد عنه ﷺ مع انه حدد مواضع الحاجة التي تبيح السؤال والاستجداء وأما غيرها فحرام وسحت.

وذلك في قوله ﷺ : (في حديث قبيصة الذي جاء يسأل رسول ﷺ تعويضه عما غرم في سبيل غيره, فقال له أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها, ثم قال: "ياقبيصة" إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة * فحلت له مسألة حتى يصيبها ثم يمسك, ورجل أصابته جائحة * اجتاحت ماله, فحلت له المسألة حتى يصيب قواما * من عيش, أو قال سدادا * من عيش, ورجل أصابته فاقة * حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا * من قومه: لقد أصابت فلان فاقة, فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش, أو قال: سدادا من عيش, فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا) () .

(٦) أشباه ابن نجيم, ص 79, ورد المختار, ج 4, ص 247 .
* الدية يتحملها قوم عن قوم , وقيل هو ما يتحملة المصلح بين فئتين في ما ليرفع بينهم القتال.

* الأفة تصيب الإنسان في ماله.

* هو ما يقوم به حال الإنسان من مال غيره .

* هو ما يسد حالة المعوز ويكفيه .

* الفقر والاحتياج

* هو العقل

(٧) رواه مسلم في صحيحة, ج3, ص 79 باب من حل له المسألة

فقد أجاز النبي ﷺ السؤال لثلاثة: وهم المصلح بين الناس لما يتحملة من المفارم ومن افتقر بعد الغني وعجز عن الكسب والعمل، والفقير والمسكين الضعيف الذي يعجز عن العمل، وما عدا هؤلاء يحرم عليهم السؤال، ويكون ما يأخذونه حراما باطلا ونارا⁽ⁱ⁾.

ومن التطبيقات المعاصرة للحاجة:

ترجمة معاني القرآن الكريم، إلى اللغات الأجنبية لحاجة الناس، إلى معرفة أحكام الإسلام ورسالته العامة للبشرية، إذ أنه يتعذر على كل فرد غير عربي، تعلم اللغة العربية، لما في ذلك من حرج وعسر.

وكذلك إيداع النقود في المصارف بدون فائدة بالرغم من أنه إعانة على معصية، نظرا لحاجة الناس إليه، وعدم الإطمئنان الكافي لترك الأموال في المنازل، أو إيداعها عند أشخاص لقلة الأمانة، وضعف الثقة، وكثرة الخيانة، وانتشار حوادث السرقات^(j).

ويباح كذلك التصوير الخيالي "الفوتوغرافي" بالرغم من النهي عن التصوير، يقول الدكتور وهبه الزحيلي: وذلك لحاجة الناس فدي سفرهم وإقامتهم لإثبات شخصيتهم ومراقبة سلوكهم، بل إن ذلك ليس مما نهى عنه، إذا هو عبارة عن مجرد حبس للظل، والنظر إلي كالنظر إلي صورة إنسان في المرأة، أو في الماء، أما التصوير المنهي عليه، فهو إيجاد أو صنع صورة لم تكن موجودة، ولا مصنوعة من قبل، مضاهاة لخلق الله تعالى، لذلك كانت الصورة المجسمة والتمثيل محرمة قطعا حتى عصرنا الحاضر صيانة لمبدأ التوحيد من كل شبهة، واستقلالاً بتعظيم الإله الحق دون غيره وسدا لذرائع الفساد مع مضي الزمان من كل إشراك أو تشبه بعبادة الأوثان^(k).

(i) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ج2، ص172.

(j) وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ص253، 254.

(k) نظرية الضرورة الشرعية، د، وهبه الزحيلي، ص253 - 254.

دواعي الحاجة في وقتنا الحاضر كثيرة جدا، ولعل توسع نطاق التجارة والتعامل بين الأفراد صار على أشده، وبالتالي ظهرت عقود جديدة، والكثير من هذه العقود تشتمل على شبه الربا، إلا أن الحاجة قد تدعو الأفراد للتعامل بها، وهذا ما أكده الأستاذ عبد الوهاب خلاف بقوله: أنه يجوز كل عقد أو تصرف على مجهول أو معدوم، ولكن قضت به حاجة الناس، ومثل ذلك كثير من عقود المعاملات وضروب الشركات التي تحدث بين الناس وتقتضيها تجارتهم، فإن إذا قام البرهان الصحيح، ودل الاستقرار التام على أن نوعا من هذه العقود أو التصرفات، صار حاجيا للناس، بحيث ينالهم الحرج والضيق إذا حرم عليهم هذا النوع من التعامل، أبيع لهم قدر ما يرفع الحرج منه ولو كان محظورا لما فيه من الربا أو شبهته، بناء على أن الحاجات تبيح المحظورات كالضرورات، وتقدر بقدرها كالضرورات (١).

ويعد أن عرضنا بعض التطبيقات الفقهية الحاجة، لا بد لنا من توضيح الفرق بين الحاجة والضرورة، وكذلك عرض شروط الحاجة لكي يكون الأمر أكثر دقة.

الفرق بين الضرورة والحاجة :

يظهر الفرق بين الضرورة والحاجة فيما يأتي:

أولاً : إن الضرورة أشد باعثة من الحاجة، فالضرورة مبنية على فعل ما لا بد منه

للتخلص من المسؤولية، ولا يسع الإنسان الترك، وأما الحاجة فهي مبنية على التوسع، والتسهيل فيما يسع الإنسان تركه، ثم إن الضرورة هي الحالة الملجئة إلي ما لا بد منه، والحاجة هي التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود (٢).

ثانياً : بالنسبة للحكم، فحكم الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، يبقى مستمر لاحتياج

الناس لها على صفة الدوام.

(١) علم أصول الفقة، عبد الوهاب خلاف، 249.

(٢) شرع القواعد، للزرقا، ص 209 نظرية الضرورة، وهبة الزحيلي، ص 256.

وأما الضرورة فحكمها مؤقتة بمدة قيام الضرورة، إذا الضرورة تقدر بقدرها.

ثالثاً: الأحكام المبنية على الحاجة في الغالب لا تصادم نصاً صريحاً، فهي تخالف الأحكام العامة أو ما لم يرد به نص، أما الأحكام المبنية على الضرورة فتكون إباحتها استثنائية لمحظور منصوص صراحة على منعه في الشريعة (أ).
وأما عن شروط الحاجة فهي كالتالي: (ب)

1- أن يكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي، بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة .

2- أن يلاحظ في تقدير الأمور الداعية إلى الأخذ بالحكم الاستثنائي للحاجة حالة الشخص المتوسط لعادي.

3- أن تكون الحاجة متعينة، بمعنى ألا يكون هناك سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة للتوصل إلى الغرض المقصود سوى مخالفة الحكم العام، وإلا فإن الحاجة للمخالفة لا تكون متوافرة في الواقع.

4- الحاجة كالضرورة تقدرها ، أي أن ما جاز للحاجة يقتصر فيه على موضع الحاجة فقط.

ثانياً : درء المفساد أولي من جلب المصالح (ج) :

يقول العز بن عبد السلام: (فالضرورات مناسبة لإباحتها المحظورات جلباً لمصالحها

والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفسادها) (د).

(أ) شرح القواعد ، للزرقي، ص 209 ، المادة 32 من مجلة الأحكام
(ب) نظرية الضرورة الشرعية ، وهبه الزحيلي، ص 259.
(ج) أشباه ابن نجيم ، ص 90 وأشباه السيوطي ص 97.
(د) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام، ج 2 ، ص 5.

يتضح لنا خلال قول العز بن عبد السلام, أن الاضطرار يأتي من باب جلب المصالح وليس من باب درء المفساد بمعنى آخر, أننا لو وضعنا الاضطرار بين جلب المصالح ودرء المفساد لوجدنا أن القصد من الحكم الاستثنائي للاضطرار, هو جلب المصالح للمكلفين, لأن مصلحة المضطر تقدم على المفسدة التي قد تحقق بسبب تركه للواجب, أو فعله للمحذور, ومع أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح, إلا أنه قد تراعي المصلحة لغلبتها على المفسدة, وهذا الاستثناء لا يكون إلا في حال الاضطرار, فمن أمثلة تقديم المصلحة على المفسدة حال الاضطرار: يقول ابن نجيم: (فمن ذلك الصلاة مع احتلال شرط من شروطها, من الطهارة أو الستر أو الاستقبال, فإن في كل ذلك, مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى, في أن لا ينجي إلا على أكمل الأحوال, ومتى تعذر عليه شيء من ذلك, جازت الصلاة بدونه تقديمًا لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة, ومنه الكذب مفسدة محرمة وهو متى تضمن جلب مصلحة تروى عنه جاز, كالكذب للإصلاح بين الناس, وعلي الزوجة لإصلاحها) (١).

وبعد تعرضنا للقواعد الفقهية والشروط المقيدة والضابطة للاضطرار, لم يبق لنا إلا مسألة المفاضلة, أي المفاضلة بين المحرمات التي يضطر إليها المكلف, إذا اجتمعت, فأيهما يقدم على الأخرى؟, وكذلك بالنسبة لمسألة سد الذرائع وفتحها حال الاضطرار.

أولاً: المفاضلة بين المحرمات:

يرى الفقهاء أن المضطر, إذا وجد نفسه أمام العديد من الممنوعات الشرعية, وكل منها يؤدي الغرض ويزيل الاضطرار يتناول الأخف.

(١) أشباه ابن نجيم ص90.

يقول ابن نجيم: (لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير, فانه يأكل الميتة ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد, أكلها دونه على المعتمد ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير, فالصيد أولي, وكذا الصيد أولي من لحم الإنسان (أ).

وجاء في الشرح الكبير: أنه يقدم الميتة على الصيد إذا كان المضطر محرماً, ويقدم طعام الغير على الميتة (ب).

وجاء في المغني المحتاج قوله: (ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره, أو محرم ميتة" أي وجد المحرم ميتة وصيدا", فالمذهب أكلها) (ج), أي تقدم الميتة على طعام الغير والصيد للمحرم.

وعليه فإن رأي الجمهور تقديم الميتة, لأن أكل الميتة ثبت بالنص, وطعام الغير ثبت بالاجتهاد, فقدم أكل الميتة عليه, ولأن الميتة لا تبع فيها لأحد من الناس في الدنيا والآخرة, فكان أكلها أخف من أكل طعام الغير, فإن حقوق الناس مبنية على التشديد (د).

وجاء في المغني: أن أكل الميتة منصوص عليه, ومال الأدمي مجتهد فيه, والعدل إلي المنصوص عليه أولي, ولأن حقوق الله تعالي مبنية على المسامحة والمساهلة, وحقوق الأدمي مبنية على الشح والتضييق, ولأن حق الأدمي تلزمه غرامته, وحق الله لا عوض له (ه).

ويري الإمام مالك: في من وجد الميتة وطعام الغير عن كانوا يصدقونه أنه مضطر, أكل الزرع والثمر وشرب اللبن, وإن خاف أن تقطع يده أولاً يقبل منه, أكل الميتة (و).

(أ) أشباه ابن نجيم ص 90.

(ب) الشرح الكبير للدردير, ج 2, ص 116.

(ج) مغني المحتاج, الخطيب الشربيني, ج 4 ص 309.

(د) نظرية الضرورة الشرعية, وهبة الزحيلي, ص 271.

(ه) المغني, لابن قدامه, ج 9 ص 417.

(و) تفسير القرطبي, ج 2, ص 229.

وخاصة القول في هذا المبحث, أن الشروط والضوابط والتقييدات التي تعرضنا لها في

هذا المبحث ليست هي الضوابط والتقييدات والمطلوبة بالدقة المتناهية, فمرجع ذلك كله إلي

اطمئنان القلب واجتهاد المضطر, مع أنه لا يصح ربط الاضطرار بهوي الشخص ورغبته, لقوله

تعالى: (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن) المؤمنون آية 71.

وقوله تعالى أيضا: (فمن اضطر في مخرصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم)

المائدة آية 3.

وعلى المؤمن الحريص على دينه أن يسترشد بالعلماء المختصين المعتدلين في آرائهم

فيسألهم عن حكم الله فيما يطرأ له حالات اضطرار يقع فيها, فيراعي فيها العالم ظروف الواقعة

وحالة الشخص السائل في ضوء التزام عدم التوسع في حكم القواعد الفقهية, ولا سيما عند تقدير

وجود حالة الاضطرار التي تقتضي إباحة المحظور بحسب ما يدفع الضرر, فيستحل الحرام بقدر

الضرورة, لأن الضرورة تقدر بقدرها.

ثانيا: الاضطرار إلي سد الذرائع وفتحها:

الذرائع سد أو فتحة ضرورة تشريعية في الإسلام لتحقيق المصالح والمنافع, أو لدفع

المضار والمساوي, فكل ما يكون طريقا إلي الحرام فهو حرام وكل ما يكون طريقا إلي المباح أو

الواجب فهو مباح أو واجب^(أ), وقد عرف الفقهاء الذريعة بتعريفات عدة: فعرفها الشاطبي بأنها:

التوسل بما هو مصلحة إلي مفسدة^(ب) وعرفها ابن القيم: ما كان وسيلة وطريقا إلي الشيء^(ج),

ويقول الشاطبي أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة^(د).

(أ) د. وهبة الزحيلي, المرجع السابق, ص 171.

(ب) الموافقات للشاطبي, ج 4, ص 147.

(ج) إعلام الموقعين لأبن القيم, ج 2, ص 147.

(د) الموافقات, ج 4, ص 200:201.

وقال القرافي : (اعلم ان الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها, وتكره وتنب وتباح, فإن

الذريعة هي الوسيلة, فكما ان وسيلة المحرم محرمة, فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة

والحج) (i).

مآلات الأفعال هي أساس بناء قاعدة الذرائع وهذا ما أكده الشاطبي بقوله: النظر في

مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة, وذلك أن المجتهد لا يحكم

على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالأقدام أو الإحجام إلا بعد نظرة إلي ما يؤول إليه

ذلك الفعل (١).

ومن ذلك تبين ان أساس بناء الأحكام على الذرائع هو النظر إلي نتيجة الفعل فإن كانت

النتيجة مفسدة او ضررا, كانت الذريعة ممنوعة شرعا وإن كانت النتيجة مصلحة, كانت الوسيلة

مطلوبة شرعا.

وقد استدل العلماء على صحة الذرائع سدا وفتحاً, بأدلة من القرآن والسنة, منها قوله

تعالى: (ياأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا) سورة البقرة آية 104, فقد نهى

الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يقولوا للنبي ﷺ: (راعنا) حتى وغن قصدوا بها المعني الأصلي

وهو طلب الانتباه وإصغاء السمع ليعي قولهم ويفهم عنهم ما يقولون والنهي وأرد على أساس أن

اليهود لعنهم الله, ويعدون هذه الكلمة سب عندهم, وحتى لا يكون خطاب الصحابة بها للرسول ﷺ

ذريعة لليهود إلي سب النبي ﷺ.

وكذلك قوله عز وجل: (ولا تسبوا الذين من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) سورة

الأنعام, آية 108.

(١) الفروق للقرافي , ج 2, ص 33
(٢) الموافقات, ج 4, ص 194 وما بعدها.

ففي هذه الآية أيضا ورد النبي عن سب الكفار والمشركين, لا لأن سبهم محرم , ولكن
الضرورة سد الذريعة على الكفار لكي لا يبادرون هم أيضا بسب الله عز وجل.

ومن السنة النبوية الشريفة قوله ﷺ : (إن من أكبر الكبائر ان يلعن الرجل والدية قيل يا
رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه)^(١).
وقسم الفقهاء الذرائع إلى أربعة أقسام, باعتبار مآلها, وما ترتب عليها من ضرر او
مفسدة فالعبرة بالنتيجة, ونعرض بشكل موجز هذه الأقسام الأربعة لكي نصل إلى القسم الذي
يتفق وحالة الاضطرار.

القسم الأول: وسيلة موضوعية للإفضاء إلى مفسدة كشراب المسكر المفضي إلى السكر
والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش.

القسم الثاني: وسيلة موضوعية للمباح ويقصد بها التوسل بها إلى المفسدة كمن يعقد
النكاح قصدا به التحليل أو بعقد البيع قاصدا به الربا.

القسم الثالث: وسيلة موضوعية للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة, لكنها مفضية
إليها غالبا, ومفسدتها أرجح من مصلحتها, كالصلاة في أوقات النهي, ومسبة آلهة المشركين
بين ظهرانيتين, وتزوين المتوفى عنها في زمن عدتها.

القسم الرابع: وسيلة موضوعية للمباح وقد تقضي إلى المفسدة , ومصلحتها أرجح من
مفسدتها, كالنظر للمخطوبة, وكلمة حق عند ذي سلطان جائر ونحو ذلك.

ويقول ابن القيم معلقا على هذا القسم الأخير بأن الشريعة جاءت بإباحة هذا القسم
واستجابة أو إيجابه بحسب درجاته في المفسدة^(٢) , ولعل التطرق لبعض التطبيقات الفقهية لفتح

(١) البخاري مع فتح الباري , ج 10 . ص 403 , كتاب الأدب
(٢) إعلام الموقعين , ابن القيم ج 3 , ص 136 ,

الذرائع وسدها اضطرارا يوضح الأمر أكثر، ويعد ابن قيم الجوزية من أهم الفقهاء الذين كتبوا عن الذرائع فقد أو رد في إعلامه تسعة وتسعين وجها للدلالة على سد الذرائع والمنع منها^(أ).

أولا : بعض التطبيقات الفقهية لفتح الذرائع عند الاضطرار :

(1) فداء الأسري بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم

مخاطبون بفروع الشرعية، ففي هذه الحالة تكون وسيلة المحرم غير محرمة لأنها

أفضت إلي مصلحة راجحة^(ب).

(2) إباحة دفع المال للمحاربين وقطاع الطرق، الذين يقطعون الطريق عن حجاج بيت الله

الحرام، وذلك حفاظا على سلامتهم، وإمكانية وصولهم، وأدائهم لشعائر الحج^(ج).

(3) يجوز دفع المال لشخص ظالم على سبيل الرشوة يأكله حراما، يتقي به المعطي معصية

يريد إيقاعها به، أو يصل لحق ثابت، وحينئذ يكون الإثم على الآخذ المرتشي، ولا إثم

على الراشي مادام لم يجد حيلة أخرى لدفع الظلم عنه أو إلي حقه، دون اعتداء على

أحد^(د).

ثانيا: بعض التطبيقات الفقهية لسد الذرائع حال الاضطرار:

(1) تحريم النظر إلي النساء الأجنبية أو الخلوة بهن، أو السفر معهن لأنه يؤدي إلي الزنا.

(2) النهي عن بناء المساجد على القبور، وعن الصلاة إليها.

(3) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، ونكاح ما فوق الأربع، وحرمة خطبة المعتدة تصريحاً

ونكاحها حرم على المرأة في عدة الطيب والزينة وسائر دواعي النكاح^(هـ).

(4) النهي عن سب المشركين بين ظهرانهم، وكذلك سب أبي الرجل.

(أ) المرجع السابق، ص 136، وما بعدها

(ب) الفروق، للقرافي، ج 3، ص 3

(ج) الموافقات للشاطبي، ج 2، ص 352.

(د) المرجع نفسه نفس الصفحة.

(هـ) المرجع السابق، ص 363 : 364.

خاتمة البحث

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه, الذي وفقنا لهذا , وما التوفيق إلا من عنده.

ويعد ...

فإن الحرام والمباح ضدان , لأن الإباحة ضد الحظر كما هو معلوم, إلا إنه قد تقوم استثناءات معينة تفيد بنزول المحرم منزلة المباح, وبالتالي رفع الإثم والمؤاخذة عن مرتكب المحذور في إطار هذه الاستثناءات, والتي تكمن في الضرورات و ومن أهم النتائج المستخلصة والمستفادة من قاعدة " الاضطرار " وغيرها من النتائج التي خلصنا إليها خلال البحث:

- إن الغاية من التحريم والمنع واحدة , وهي وجود الضرر أو المفسدة القبيحة, وهكذا نجد ان سبب كل ما حرم في الإسلام هو من أجل وجود أضرار شخصية أو اجتماعية او دينية, ومن ذلك أنه سبحانه وتعالى حرم من المطاعم: الميتة وما في حكمها لما فيها من سميات أو أضرار صحية, ومن المشروبات: حرم الخمر لما فيه مفسدة إذهاب العقل وإيقاع العداوة والبغضاء, وفي الألبسة والزينة: حرم الذهب والحريز على الرجال, لمنافاتها طبيعة الرجولة الحقة, ولأنها مظهر للترف, ومبعث العجب والخيلاء, وفي الأموال والعقود: حرم كل ما يؤدي للمنازعة بين الناس وأكل الأموال بالباطل, والميسر أو القمار والغش والخديعة والاستغلال والاحتكار, لما فيه من أضرار اجتماعية تكمن من إشعال نار الفتنة والفرقة بين أبناء المجتمع الواحد, وفي الأعراض حرمت الله في الأرض وفيما تتعلق بالأمن وحفظ النظام العام: حرم القتل والنهب والسلب, والغصب, وارتكاب الجرائم التي تصادم شعور الناس, وتهدد أطمئنانهم.
- أما بالنسبة للغاية والهدف من "حالة الاضطرار التي تبيح المحذور" فهو رفع الحرج والمشقة والعنت عن المكلفين, فمبدأ التيسير من سمات الشريعة السمحة, وكذلك تحصيل المصالح العامة والخاصة, وذلك بدرء المفسد وتقديم المصالح التي تربو عليها.
- إن الحكم المستفاد من حالة الاضطرار, قد يكون بإباحة الفعل المحرم على الإطلاق, وذلك كأكل الميتة حال المخمصة, وقد يكون برفع الإثم والمؤاخذة مع بقاء الحرمة, وذلك كمن أكرهت على الزنا, أو أكره على الكفر, فالفعل يبقي محرماً, ويرفع الإثم عن المكلف المضطر, وقد لا يكون للاضطرار أي أثر على الأحكام, وذلك كالقتل وضرب الوالدين فهذه الأفعال لا تباح , فلا يباح للمكره على القتل أن يقتل آخر للإبقاء على نفسه, أو أن يضرب والديه.

- لقد اتضح لنا خلال هذه الرسالة أن الاضطرار ينشئ حكما بديلا لحالة استثنائية, ويرتفع هذا الحكم بارتفاع الحالة المستثناة, ويعود الحكم إلي أصل التحريم, وبالتالي نصل إلي نتيجة مهمة وهي: أن الإستثناء من التحريم إباحة.
- أن الأخذ بحكم الاضطرار قد يصل إلي حد الوجوب, إذ كانت حالة الاضطرار تؤدي إلي التهلكة, وذلك مصداقا لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" [البقرة آية: (195)].
- معيار قيام حالة الاضطرار بالنسبة للشخص المضطر: مرجع ذلك إلي اطمئنان القلب واجتهاد المضطر بالنسبة للمكلفين, وذلك أن النية تلعب دورا مهما في تحديد هذا المعيار, فالنية تحدد ما إذا كان الشخص مضطرا أو باغيا, وكذلك لاختلاف الأحوال والأشخاص, والظروف والبيئة المحيطة بالإنسان, فما قد يكون حالة اضطرار بالنسبة لشخص ما, لا تقوم هذه الحالة في حق آخر, فيجب على المضطر أن يكون حريصا على دينه ويأخذ بحكم الاضطرار دون إفراط ولا تقريط, وعدم التوسع في حكم الاضطرار, بما يوافق الهوى ومتطلبات الترف والنعيم, فالضرورة تقدر بقدرها, ولا ضرورة في حق الزيادة.
- ولعل من أهم ما نستفيدة من قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وهو التأكيد على مبدأ سماحة الإسلام ويسره, والبعد عن التشدد والغلو في الدين.

" والتوفيق من عند الله "

المصادر والمراجع

أولا: كتب اللغة :

1 معجم مقاييس اللغة لأبي فارس - دار الكتاب العلمية إسماعيلي إيران.

- 2 -لسان العرب , للإمام ابن منظور , دار صادر للطباعة والنشر , ودار يسوف.
- 3 -فاكهة البستان , للبستاني , المطبعة الأميرمكانية , بيروت.
- 4 -قطر المحيط , بطرس البستاني , مكتبة لبنان.
- 5 -القاموس المحيط , للفيزون أبادي , مكتبة النوري دمشق.
- 6 -المغرب في ترتيب المعرب , المطرزي , دار الكتاب العربي , بيروت لبنان.
- 7 -لسان العرب , ابن منظور , دار صادر , دار بيروت.
- 8 -المفردات , للراغب الأصفهاني , دار المعرفة بيروت , لبنات.
- 9 -التعريفات , للجر جاني , مكتبة لبنان , بيروت 1985.
- 10 -المصباح المنير , للفيومي , المكتبة العلمية , بيروت.
- 11 -معجم لغة الفقهاء , أ.د. محمد قلجعي , أ.د. حامد قنبيي , أقطب سانو , دار النفائس , بيروت. لبنان , الطبعة الأولى.

ثانيا : كتب التفسير :

- 12 -فتح التقدیر للإمام الشوكاني , دار الفكر , بيروت , الطبعة الثانية 1964.
- 13 -محاسن التأويل للقاسمي , دار الفكر , بيروت , الطبعة الثانية 1987م.
- 14 -تفسير القرآن الجليل , للإمام النسفي , مؤسسة الرسالة.
- 15 -تفسير ابن كثير , دار الفكر للطباعة , الطبعة الثانية 1970م.
- 16 -تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار , محمد رشيد وضا , دار المعرفة , بيروت , الطبعة الثانية.
- 17 -أضواء البيان , الشنقطي , عالم الكتب , بيروت.
- 18 -أحكام القرآن , ابن العربي , دار الفكر , بيروت.
- 19 -أحكام القرآن , للجصاص , دار الكتاب العربية , بيروت لبنان , الطبعة الأولى.
- 20 -الجامع لأحكام القرآن , للقرطبي , دار الكتاب العربي , بمصر الطبعة الثالثة.

21 -التحرير والتنوير , ابن عاشور , دار التونسية للنشر .

ثالثا: كتب الأحاديث والسنن :

22 -الموطأ , للإمام مالك بن أنس , دار الأحياء الكتب العربية , 1951م.

23 -عارضنة الأحوذى بشرح صحىح الترمذى , للإمام ابن العربى , مكتبة المعارف , بىروت.

24 صحىح المسلم , بشرح النووى , دار إحىاء التراث العربى بىروت , لبنات , الطبعة الأولى , 1929م.

25 مختصر سنن أبى داود , لأبى سلیمان الخطابى , دار المعرفة للطباعة والنشر , بىروت , لبنان.

26 فتح البارى , للإمام أبى عبد الله محمد البخارى , دار المعرفة للطباعة والنشر , بىروت , لبنان.

27 إرشاد السارى , أبى العباس القسطلانى , دار الكتاب العربى , بىروت , لبنان.

28 -الجامع الصحىح , للإمام مسلم أبى الحسين النىسابورى , دار الفكر , بىروت , لبنان.

29 -سنن أبى داود , للإمام إبنى داود , دار إحىاء السنة النبوىة.

30 السنن الكبرى , للإمام أبى سكر البىهقى , دار الفكر , بىروت.

31 -نبىل الأوطار , الشوكانى , دار الجبل و بىروت , لبنان.

32 عمدة القارى شرح صحىح البخارى , البدر العىنى , دار الفكر , بىروت , لبنان.

33 -سنن الترمذى , لأبى عىسى محمد بن سورة , دار إحىاء التراث العربى , بىروت لبنان.

34 إكمال المعلم , محمد بن خلفة الأبى , دار الكتب العلمىة , بىروت.

35 -سنن ابن ماجة , للحافظ أبى عبد الله القزوبى , ابن ماجة , دار إحىاء التراث العربى.

36 - سنن الدار مي , تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدني , دار الماس للطباعة
القاهرة , 1966.

رابعاً: كتب الفقه :

- 37 - نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج , شمس الدين محمد الرملي, مطبعة
مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- 38 - البهجة في شرح التحفة , أبي الحسن التسولي , دار الفكر بيروت , لبنان.
- 39 - أصول السرخس , للإمام أبي بكر السرخسي , المتوفي سنة 490 , دار
المعرفة للطباعة والنشر بيروت , لبنان , 1973م.
- 40 - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق , فخر الدين الزيلعي و دار المعرفة
للطباعة والنشر بيروت , لبنان.
- 41 - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك , مالك , أبي
بكر بن حسن الكشناوي , دار الفكر بيروت , لبنان.
- 42 - المقنع , موفق الدين ابن قدامة المقدسي , المطبعة السلفية ومكتبتها ,
القاهرة.
- 43 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل , أبي عبد الله محمد الحطاب , دار
الفكر , بيروت , الطبعة الثانية , 1987.
- 44 - رد المحتار علي الدر المختار , حاشية ابن عابدين , دار إحياء التراث
العربي.
- 45 - الأحكام في أصول الأحكام , للأمدي , الشيخ الإمام سيف الدين الأمدي,
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر , 1968م.
- 46 - المننقي , أبو الوليد سليمان الباجي , ومطبعة السعادة بجوار محافظة
مصر.
- 47 - حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير , شمس الدين الدسوقي , دار الفكر.
- 48 - الأشباه والنظائر , الإمام جلال الدين السيوطي , دار الشام للتراث.
- 49 - كتاب البحر الزخار, أحمد بن يحيى المرتضى, مؤسسة الرسالة, بيروت.

- 50 -سراج السالك شرح أسهل المسالك , السيد عثمان بن حسين الجعلي , دار الفكر , بيروت , الطبعة الأخيرة.
- 51 -مغني المحتاج , الخطيب الشربيني , دار الفكر , 1987م.
- 52 -الأم , للإمام الشافعي , دار المعرفة , بيروت , لبنان .
- 53 -زاد المعاد , لابن قيم الجوزية , مؤسسة الرسالة , مكتبة المنار الإسلامية , الطبعة الأولى 1979م.
- 54 -المستصفي , للغزالي , مؤسسة الرسالة و دار إحياء التراث العربي , بيروت.
- 55 -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , للإمام علاء الدين الكاساني , دار الكتاب العربي , بيروت , لبنان , الطبعة الثانية 1982م.
- 56 -الفروق , للقرافي , دار المعرفة بيروت , لبنان.
- 57 -المغني , لأبي محمد بن قدامة , مطبعة الإمام بمصر.
- 58 -المقواعد في الفقه الإسلامي , بن رجب الحنبلي , مكتبة الكليات الأزهرية و الطبعة الأولى 1971م.
- 59 -أعلام الموقعين , ابن قيم الجوزية , دار الجبل , بيروت , لبنان.
- 60 -الموقفات , لأبي إسحاق الشاطبي دار المعرفة , بيروت , لبنان.
- 61 -المبسوط للسرخسي , دار المعرفة للطباعة والنشر , بيروت لبنان , الطبعة الثالثة.
- 62 -قواعد الأحكام في مصالح الأنام , العز بن عبد السلام , دار الجيل , الطبعة الثانية , 1980.
- 63 -بداية المجتهد ونهاية المقتصد , محمد بن أحمد بن راشد , مكتبة الإيمان المنصورة , الطبعة الأولى , 1997م.
- 64 -المجموع شرح المهذب و للنووي و شركة علماء الأزهر.
- 65 -إحياء علوم الدين للغزالي , دار المعرفة بيروت و لبنان , 1982م.
- 66 -سبل السلام للصنعاني , دار الفكر.

- 67 -إيضاح المالك , للونشريسي , تحقيق الصادق الغرياني , منشورات كلية الدعوة الإسلامية الطبعة الأولى 1991م.
- 68 -الورقات في الأصول , للإمام الجويني و بهامش إرشاد الفحول للشوكاني , دار الفكر.
- 69 -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف و للمرداوي و دار إحياء التراث العربي , بيروت , لبنا و الطبعة الثانية 1980م.
- 70 -الاعتصام للشاطبي , دار المعرفة للطباعة والنشر , بيروت لبنان.
- 71 -المحلي , لابن حزم , المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت.
- 72 -البحر الزخار , أحمد بن يحيى المرتضى و مؤسسة الرسالة , بيروت 1975م.
- 73 -أصول الشاشي , لأبي على الشاشي , دار الكتاب العربي و بيروت و لبنان 1982م.
- 74 -الإحكام في أصول الأحكام , ابن حزم , دار الحديث القاهرة , 1317هـ.
- 75 -فتح القدير لابن الهمام , مطبعة بولاق , مصر , الطبعة الأولى.
- 76 -الذخيرة للقرافي , تحقيق د. محمد حجي , دار الغرب الإسلامي , الطبعة الأولى 1994م.
- 77 -التمعير المعرب , للونشريسي , دار الغرب الإسلامي , بيروت 1981م.
- 78 -القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي و تحقيق محمد أمين , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , الطبعة الأولى 1998م.
- 79 -الإسعاف بالطلب لأبي القاسم التواتي , تحقيق : حمزة أبو فارس , و عبد المطلب قنباشة , طباعة دار الحكمة , طرابلس و ليبيا 1997م.
- 80 -المدونة الكبرى , لإمام دار الحكمة , طرابلس و ليبيا 1997م.
- 81 -السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية و لابن قيم الجوزية , المطبعة السلفية القاهرة.
- 82 -الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي , مؤسسة الحلبي 1387هـ.

- 83 -مسلم الثبوت لمحـب الدين بن عبد الشكورـو مع شرحـة فواتـح الرحمـوت
للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري.
- 84 -الكشاف , محمود بن عمر الزمخشري , مطبعة مصطفى الحلبي , القاهرة.
- 85 -الحاوي الكبير , للمارودي , دار الكتب العلمية , بيروت , 1414هـ.
- 86 -تيسير التحرير , محمد أمين باد شاه , دار الكتب العلمية , بيروت.
- 87 -التمهيد لابن عبد البر , وزارة الأوقاف , المغرب , 1402هـ.
- 88 -التمهذب , للشيرازي , مصطفى الحلبي , مصر , الطبعة الثانية 1959م.
- 89 -المفيد الحكام شرح مجلة الأحكام , على حيدر , بيروت , مكتبة النهضة.
- 90 -دار الحكام شرح مجلة الأحكام , على حيدر , بيروت , مكتبة النهضة .
- 91 -غمز عيون البصائر , شرح الأشباه والنظائر , استامبول . دار الطباعة
العامرة.
- 92 -منتـهي الإرادات , لابـن النجار , تحقيق عبد الغني عبد الخالق , عالم
الكتب , المدينة المنورة , المكتبة السفلية.
- 93 -شرح مجلة الأحكام العدلية , الأتاسي , سوريا , مطبعة حمص 1930م.
- 94 -الروضة البهية , زين الدين العاملي , طبعة سنهـة 1387هـ , دار الكتاب
العربي.
- 95 -حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج , تحقيق عبد الرؤوف
سعد , المكتبة التوفيقية.
- 96 -حاشية البجيرمي على منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي , الطبعة
الأولى , مطبعة البابي الحلبي.
- 97 -مختصر العلاقة خليل , تصحيح وتعليق الطاهر الزاوي , دار إحياء
الكتب العربية , فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 98 -الأشباه والنظائر , تاج الدين السبكي , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان.
- 99 -الاستذكار , لابن عبد البر , دار قتيبة للطباعة والنشر و دمشق بيروت ,
الطبعة الأولى 1993م.

- 100 - الهداية , مع شرح اللكنوي , للمرغيناني , إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ,
الطبعة الأولى 1417 هـ .
- 101 - الفتاوي الكبرى , لابن تيمية , دار المعرفة , بيروت لبنان .
- 102 - الزبدة الفهية في شرح الروضة البهية , السيد محمد حسن العاملي , دار
الهادي , مؤسسة العروة الوثقى , الطبعة الأولى 1994م .
- 103 - بدائع الفوائد , لابن قيم الجوزية , دار الشرق الغربي , بيروت لبنان .
- 104 - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه , للتفتازاني .
- 105 - الاعتناء في الفروق واستثناء , محمد بن أبي بكر البكري الشافعي , دار
الكتب العلمية , بيروت , لبنان , الطبعة الأولى 1991م .
- 106 - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع , للشربيني , دار الفكر , القاهرة .
- 107 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي , علاء الدين أحمد ,
البخاري , دار الكتاب العربي , بيروت , الطبعة الثانية 1994م .
- القواعد , محمد بن أحمد المقرئ , تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد , مركز إحياء
التراث الإسلامي , جامعة أم القرى , مكة .

فهرسة الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
3	الباب الأول تحليل الاضطرار وتأصيله الشرعي
3	الاضطرار لغة واصطلاحاً
6	الاضطرار عند الفقهاء
17	أصل الاضطرار من القرآن والسنة
21	أصل الاضطرار من السنة النبوية الشريفة
27	الفصل الثاني أثر الاضطرار وقيوده
30	أثر الاضطرار على الأحكام الشرعية
33	شروط الاضطرار
42	قيود وضوابط الاضطرار
43	القواعد الفقهية المقيدة للاضطرار
53	الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة
61	المفاضلة بين المحرمات
68	الخاتمة